تقنين الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932

إعداد صادق الركابي

المادة 1- الموجب هو رابطة قانونية تجعل لشخص او لعدة اشخاص حقيقيين او معنويين صفة

المادة 2- الموجب المدني هو الذي يستطيع الدائن ان يوجب تنفيذه على المديون و الموجب الطبيعي هو واجب قانوني لا يمكن تطلب تنفيذه، على ان تنفيذه الاختياري يكون له من الشأن

المادة 3- للقاضى عند انتفاء النص، ان يفصل فيما اذا كان الواجب المعنوي يتكون منه موجب

المادة 4- ان ما يفعله المرء عن علم لتنفيذ موجب طبيعي لا يصح استرداده و لا يعد تبرعا بل

المادة 5- لا يسقط الموجب الطبيعي بحكم المقاصة.

المادة 6- الاعتراف بموجب طبيعي ولو صريحا لا يكون من شأنه ان يحوله إلى موجب مدني،

المادة 7- لا يجوز تأمين الدين الطبيعي بكفالة شخصية أو برهن ما دام دينا طبيعيا.

المادة 8- ان العهود المقطوعة لضمان تنفيذ موجب طبيعي تخضع من حيث الشكل والاساس

المادة 9- يجوز ان يختص الموجب الواحد بعدة أشخاص موجب لهم. أو موجب عليهم. وتقسم الموجبات من هذا القبيل إلى موجبات متقارنة وموجبات متضامنة. الفصل الأول - في الموجبات

المادة -10 ان توزيع المنافع والتكاليف في الموجبات المتقارنة يتم حتماً على قاعدة المساواة بين الدائنين والمديونين، ما لم يكن العقد يقضي بخلاف ذلك. فيكون في الحقيقة عدد الديون بقدر عدد

الفصل الثاني - في موجبات التضامن

الجزء الأول - الموجبات المتضامنة بين الدائنين (تضامن الدائنين)

المادة 11- يوجد التضامن بين الدائنين حين يكون شخصان أو عدة أشخاص أصحابا لدين واحد يحق لكل منهم ان يطلب دفع هذا الدين بجملته كما يحق من جهة آخرى للمديون أن يدفع الدين

المادة 12- ان التضامن بين الدائنين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب ان ينشأ عن عقد قانوني أوعن

المادة 13- ان موجب التضامن يسقط تجاه كل الدائنين بالايفاء او بأداء العوض او بايداع الشيء

المادة 14- ان اسقاط احد الدائنين المتضامنين للدين لا يسري على الآخرين و لا يبرىء المديون الا من حصة ذلك الدائن. وان اجتماع صفتي الدائن والمديون في شخص احد الدائنين المتضامنين وفي شخص المديون لا يسقط الموجب الا بالنظر إلى هذا الدائن.

المادة 15- ان مرور الزمن الذي تم على حق احد الدائنين المتضامنين لا يسري على الآخرين وخطأ احد الدائنين المتضامنين او تآخره لا يضر ببقية الدائنين.

المادة 16 اذا انذر احد الدائنين المديون او اجرى حكم الفائدة على الدين فسائر الدائنين يستفيدون من نتيجة عمله.

المادة 17- ان الاعمال التي تقطع مرور الزمن بالنظر إلى احد الدائنين المتضامنين يستفيد منها

المادة 18- ان الصلح الذي يعقد بين احد الدائنين والمديون يستفيد منه الدائنون الآخرون حينما يكون متضمنا الاعتراف بالحق او بالدين. ولا يسري عليهم هذا الصلح حين يتضمن اسقاط الدين او احراج موقفهم الا اذا رضوا به.

المادة 19- اذا منح احد الدائنين المتضامنين المديون مهلة فلا يسري ذلك على الآخرين ما لم يستنتج العكس من صك انشاء الموجب او من القانون او من ماهية القضية.

المادة 20- ما يأخذه كل واحد من الدائنين المتضامنين سواء اكان بالاستيفاء ام بالصلح يصبح المادة 21- بعد الايفاء يقسم مجموع الدين حصصا متساوية اذا لم يشترط العكس. المادة 22- ان الدائن المتضامن الذي لا يتمكن بعد الاستيفاء من تقديم المال المستوفى لسبب يسند المادة 24- ان التضامن بين المديونين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب ان يستفاد صراحة من عقد المادة 26- يحق لكل من المديونين المتضامنين ان يدلي باسباب الدفاع المختصة به والمشتركة المادة 27- أن اسباب الدفاع المختصة بكل من المديونين هي التي يمكن أن يدلي بها واحد أو عدة

المادة 28- اسباب الدفاع المشتركة هي التي يمكن ان يدلي بها جميع المديونين بالموجب المتضامن و هي على الخصوص:

1) اسباب البطلان (كموضوع غير مباح و كفقدان الصيغ المطلوبة شرعا الخ) التي تشمل ما

2) الشكل (الأجل او الشرط) الشامل لما التزمه الجميع.

3) أسباب الاسقاط التي افضت إلى سقوط الدين عن الجميع.

المادة 29- ان الايفاء او اداء العوض او ايداع الشيء المستحق او المقاصة التي جرت بين احد المديونين والدائن. كلها تبرىء ذمة سائر الموجب عليهم.

المادة 30- ان تآخر الدائن بالنظر إلى احد الموجب عليهم يستفيد من نتائجه الآخرون.

المادة 31- إن تجديد الموجب بين الدائن وأحد الموجب عليهم يبرىء ذمة الآخرين إلا إذا رضي هؤلاء بالالتزام لموجب الجديد. أما إذا اشترط الدائن قبول المديونين وامتنع هؤلاء فالموجب

المادة 32- إن إسقاط الدين عن أحد المديونين المتضامنين يستفيد منه سائر الموجب عليهم إلا إذا

كان الدائن قد صرح بأنه لا يريد إسقاط الدين إلا عن ذلك المديون وعلى قدر حصته منه. فعندئذ لا يستفيد المديونون الآخرون إلا بنسبة حصة المديون المبرأة ذمته.

المادة 33- إن الدائن الذي يرضى بتجزئة الدين لمصلحة أحد المديونين يبقى له حق الإدعاء على الآخرين بمجموع الدين إذا لم يشترط العكس.

المادة 34- إن الصلح الذي يعقد بين الدائن وأحد الموجب عليهم يستفيد منه الآخرون إذا كان يتضمن إسقاط الدين أو صيغة آخرى للإبراء وهو لا يلزمهم ولا يحرج موقفهم إذا كانوا لم يرضوا به.

المادة 35- إن اجتماع صفتي الدائن والمديون في شخص الدائن وشخص أحد المديونين لا يسقط الموجب إلا فيما يختص بحصة هذا المديون.

المادة 36- ليس للحكم الصادر على أحد المديونين المتضامنين قوة القضية المحكمة بالنظر إلى المديونين الآخرين أما الحكم الصادر لمصلحة أحد المديونين فيستفيد منه الآخرون إلا إذا كان مبنيا على سبب يتعلق بشخص المديون الذي حصل على الحكم، إن الأسباب التي توقف حكم

المادة 37- إذا وجد التضامن بين المديونين أمكن كلاً منهم أن يبرئ ذمة الآخرين جميعاً:

1- بإيفاء الدين كله.

2- بإجراء المقاصة على دين له في ذمة الدائن مقابل مجموع الدين.

3- بأن يلتزم وحده الموجب بدلاً من سائر المديونين.

4- بأن يحلف اليمين عند الإقتضاء على عدم وجوب دين ما.

5- بأن ينال من الدائن إسقاط مجموع الدين.

المادة 38- إن كلاً من المديونين المتضامنين مسؤول عن عمله فقط في تنفيذ الموجب. والإنذار

المادة 39- إن موجب التضامن ينقسم حكماً بالنظر إلى علاقات المديونين بعضهم ببعض فهم فيما بينهم لا يلزم أحد منهم إلا بنسبة حصته.

وإن الحصص التي يلزم بها المديونون بمقتضى الفقرة السابقة هي متساوية إلا فيما يلي:

1) إذا كان العقد يصرح بالعكس.

2) إذا كانت مصالح المديونين غير متساوية.

وإذا كانت المصلحة في الدين لأحد المديونين وحده، وجب إعتبار الآخرين كفلاء في علاقتهم به.

المادة 40- إن المديون في موجب التضامن إذا أوفى مجموع الدين كان له حق الرجوع على المديونين الآخرين بما يتجاوز حصته. وامكنه إذ ذاك أن يقيم الدعوى الشخصية أو الدعوى التي كان يحق للدائن إقامتها مع ما يختص بها من التأمينات عند الإقتضاء. ولكن، أية كانت الدعوى

المادة 41- إذا وجد بين المديونين المتضامنين شخص أو عدة أشخاص غائبين أو غير مقتدرين على على الدفع فإن أعباءهم من الدين يتحملها المديونون الحاضرون وذوو الإقتدار بنسة ما يجب على كل منهم أن يتحمله من الدين، ذلك كله إذا لم يكن نص مخالف.

الفقرة الثالثة - في زوال التضامن

المادة 42- يزول التضامن حين يسقطه الدائن.

المادة 43- يكون إسقاط التضامن إما عاماً وشاملاً لجميع المديونين وإما شخصياً مختصاً بواحد أو بعدة منهم. فإذا شمل الإسقاط جميع المديونين يقسم الموجب

المادة 46- موجب الأداء هو الذي يكون موضوعه إما دفع مبلغ من النقود أو أشياء آخرى من المثليات، وإما إنشاء حق عيني.

المادة 47- إن موجب الآداء ينقل حتماً حق ملكية الشيء إذا كان من الأعيان المعينة المنقولة.

المادة 48- إذا كان موضوع موجب الآداء إنشاء حق عيني غير منقول، كان لصاحبه حق

المادة 49- يتضمن أيضاً موجب الاداء وجوب تسليم الشيء والمحافظة عليه إلى حين تسليمه إذا كان من الأعيان المعينة.

المادة 50- موجب الفعل هو الذي يكون فيه المديون ملزماً بإتمام فعل وخصوصاً القيام بتسليم ما.

المادة 51- الموجب السلبي هو الذي يكون موضوعه الإمتناع عن فعل ما. الباب الخامس - في

الباب السادس - في الموجبات ذات المواضيع المتعددة

المادة 53- إن الموجبات ذات المواضيع المتعددة تكون متلازمة أو تخييرية أو إختيارية.

الفصل الأول - الموجبات المتلازمة

المادة 54- الموجب المتلازم هو الذي يكون موضوعه مشتملاً على جملة أشياء تجب معاً بحيث لا تبرأ ذمة المديون إلا بأدائها كلها.

المادة 55- إن الموجبات المتلازمة خاضعة للأحكام المختصة بالموجب البسيط.

الفصل الثاني - الموجبات التخييرية

المادة 56- الموجب التخييري هو الذي يكون موضوعه مشتملاً على جملة أشياء تبرأ ذمة المديون تماماً بأداء واحد منها. وللمديون وحده حق الإختيار ما لم يكن ثمة نص مخالف.

المادة 57− يتم الإختيار بمجرد إخبار الفريق الآخر. وعندما يتم يعد الشيء المختار كأنه موضوع الموجب في الأصل.

المادة 58- أما إذا كان للموجب مواضيع تخييرية تستحق الأداء في آجال موقوتة فإن إختيار

المادة 59- إذا توفى الفريق الذي له حق الإختيار قبل أن يختار فإن حقه ينتقل إلى ورثته، وإذا

المادة 60- تبرأ ذمة المديون بأداء أحد الأشياء الموعود بها، لكنه لا يستطيع إجبار الدائن على

المادة 61- إذا كان أحد المواضيع وحده قابلاً للتنفيذ فالموجب يكون أو يصبح من الموجبات البسيطة.

المادة 62- يسقط الموجب التخييري إذا أصبحت مواضيع الموجب كلها مستحيلة في وقت واحد بدون خطأ من المديون وقبل تآخره.

المادة 63- إذا أصبحت مواضيع الموجب كلها مستحيلة في وقت واحد بخطأ من المديون أو بعد تآخره أمكن الدائن أن يطالبه بثمن ما يختاره من تلك المواضيع.

المادة 64- إذا إمتنع المديون عن الإختيار أو كان ثمة عدة مديونين لم يتفقوا على الإختيار، حق

المادة 65- إذا كان الإختيار من حق الدائن وكان متآخراً عنه، حق للفريق الآخر أن يطلب تعيين

المادة 66- إذا حدث في الحالة المشار أليها في المادة السابقة أن تنفيذ أحد مواضيع الموجب أصبح مستحيلاً بخطأ من المديون أو بعد تآخره، حق للدائن أن يطالب بالموضوع الذي بقي ممكناً

المادة 67- إذا أصبح تنفيذ أحد مواضيع الموجب مستحيلاً بخطأ من الدائن يعد كأنه إختار هذا الموضوع فلا يمكنه أن يطالب بما بقي ممكناً من المواضيع.

الفصل الثالث - في الموجبات الإختيارية

المادة 68- يكون الموجب إختيارياً حين يجب أداء شيء واحد مع تخويل المديون الحق في إبراء

المادة 69- يسقط الموجب الإختياري إذا هلك الشيء الذي يكون موضوعاً له بغير خطأ من المديون وقبل تآخره و لا يسقط إذا هلك الشيء الذي جعل تسليمه إختيارياً.

الباب السابع - في الموجبات التي تتجزأ والموجبات التي لا تتجزأ

الفصل الأول - في الموجبات التي لا تتجزأ

المادة 70- يكون الموجب غير قابل للتجزئة: 1) بسبب ماهية الموضوع حينما يكون شيئاً أو

المادة 71- إذا تعدد المديونون في موجب غير قابل للتجزئة، أمكن إلزام كل منهم بإيفاء المجموع

ويكون الرجوع على بقية المديونين إما بإقامة دعوى شخصية وإما بإقامة الدعوى التي كانت من حق الدائن مع ما يتبعها من وجوه التأمين.

المادة 72- إذا تعدد الدائنون في موجب غير قابل للتجزئة، ولا تضامن بينهم، فالمديون لا يمكنه

المادة 73- إن المديون بدين لا يتجزأ والمدعى عليه بمجموع الموجب يمكنه أن يطلب مهلة لإدخال بقية المديونين في الدعوى ليحول دون صدور الحكم عليه وحده بمجموع الدين أما إذا كان

المادة 74- إن قطع أحد الدائنين لمرور الزمن في موجب لا يتجزأ يستفيد منه الآخرون كما أن قطعه على المديون ينفذ حق سائر المديونين. وكذلك الأسباب الموقفة لمرور الزمن حكمها يسري على الجميع.

الفصل الثاني - في الموجبات القابلة للتجزئة

المادة 75- جميع الموجبات التي لم تنص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة السبعين قابلة للتجزئة.

المادة 76- إن الموجب القابل للتجزئة يجب تنفيذه فيما بين الدائن والمديون كما لو كان غير قابل

المادة 77- إن الدين القابل للتجزئة بين المديونين لا يجزأ: 1) حينما يكون موضوع الموجب

المادة 78- إن قطع مرور الزمن، في الأحوال المبينة في المادة السابقة على المديون الذي تمكن

الباب الثامن - في الموجبات الأصلية والموجبات الإضافية

المادة 79- إذا وجد موجبأن فأحدهما يعد أصلياً والآخر إضافياً إذا كان الأول أساساً للثاني ولا

المادة 80- إن الموجبات الإضافية المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة تسقط مع الموجب الأصلي لكونها مرتبطة به، ما لم ينص على العكس في القانون أو في إتفاق الفريقين.

الباب التاسع - الموجبات الشرطية

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 81- الشرط عارض مستقبل غير مؤكد يتعلق عليه تولد الموجب أو سقوطه، ويكون له

المادة 82- إن إشتراط الشيء المستحيل أو المخالف للآداب أو للقانون باطل ومبطل للإتفاق

المادة 83- باطل كل شرط من شأنه أن يقيد أو يمنع استعمال الحقوق المختصة بكل إنسان

المادة 84- يكون الموجب باطلاً إذا جعل وجوده موقوفاً على إدارة الموجب عليه وحدها (وهو

المادة 85- إذا لم تعين المهلة في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة فكل فريق يمكنه أن

المادة 86- إذا توفي قبل إنقضاء المهلة الفريق الذي إحتفظ لنفسه بحق الفسخ ولم يكن قد أفصح

المادة 87- إذا جن الفريق الذي إحتفظ لنفسه بحق الفسخ أو فقد الأهلية الشرعية بسبب آخر فالمحكمة بناء على طلب الفريق الآخر أو غيره من ذوي العلاقة تعين وصياً خاصا لهذا الغرض فيقرر بترخيص من المحكمة ما إذا كان هناك محل لقبول العقد أو لفسخه حسبما تقتضيه مصلحة

الفصل الثاني - في أي الأحوال يعد الشرط متحققاً أو غير متحقق

المادة 88- إذا عقد موجب وكان معلقاً بشرط وقوع حادث ما في وقت معين فإن هذا الشرط يعد غير متحقق إذا تصرم ذلك الوقت ولم يقع الحادث. ولا يجوز للمحكمة على الإطلاق أن تمنح في هذه الحال تمديداً للمهلة. وإذا لم يضرب أجل ما، فإن تحقق الشرط ممكن في كل آن ولا يعد

المادة 89- إذا عقد موجب مباح شرعاً على شرط أن لا يطرأ حدث ما في زمن معين فيعد هذا الشرط متحققاً إذا إنقضى هذا الزمن ولم يقع الحدث أو أصبح من المؤكد قبل الأجل المعين أنه لن

المادة 90- إن الشرط الموقوف تحقيقه على اشتراك شخص ثالث في العمل أو على فعل من

المادة 91- يعد الشرط متحققاً حينما يكون المديون الملزم إلزاماً شرطياً قد منع بدون حق وقوع الحادث أو كان متآخراً عن إتمامه.

المادة 92- لا مفعول للشرط المتحقق إذا وقع الحادث بخدعة من الشخص الذي كان من مصلحته

الفصل الثالث - في مفاعيل شرط التعليق

المادة 93- إن الموجب المعقود على شرط التعليق لا يقبل التنفيذ الإختياري و لا يمر عليه الزمن

المادة 94- إن الموجب الذي عقد على شرط التعليق وما زال الشرط فيه معلقاً يمكن التفرغ عنه

المادة 95- أن الموجب عليه تحت شرط التعليق لا يمكنه قبل تحقق هذا الشرط أن يقوم بأي عمل

المادة 96- إذا هلك أو تعيب موضوع الموجب المعلق على شرط قبل تحقق هذا الشرط فتطبق المادة 98- إن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتسعين تطبق على الموجبات المعقودة على شرط الإلغاء فيما يختص بالأعمال التي أجراها ذاك الذي تلغى حقوقه المادة 99- إذا تحقق شر الإلغاء فإن الأعمال التي أجراها الدائن في خلال ذلك تصبح لغواً، ما الباب العاشر - لموجبات ذات الأجل

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 100- إن الموجبات يمكن تقييدها بأجل: والأجل عارض مستقبل مؤكد الحدوث من شأنه

الفصل الثاني - في الموجبات ذات الأجل المؤجل

الجزء الأول - عموميات

المادة 101- الموجب المؤجل التنفيذ أو ذو الأجل المؤجل هو الذي يكون تنفيذه موقوفاً إلى أن

المادة 102- إن مهلة الأجل تبتدئ من تاريخ العقد إذا لم يعين الفريقان أو القانون تاريخاً آخر.

المادة 103- إن اليوم الذي يكون مبدأ مدة الأجل لا يحسب. وإن الأجل المحسوب بالأيام ينتهي

المادة 104- وإذا كان محسوباً بالأسابيع أو بالأشهر أو بالأعوام فيكون الإستحقاق في اليوم المقابل بتسميته أو بترتيبه من الأسبوع أو الشهر أو العام، لليوم الذي أبرم فيه العقد.

المادة 105- إذا كان الإستحقاق واقعاً في يوم عطلة قانونية أرجئ إلى اليوم التالي الذي لا عطلة فيه.

المادة 106- الأجل المؤجل إما قانوني وإما ممنوح. فالقانوني هو المثبت في عقد إنشاء الموجب

المادة 107- الأجل القانوني صريح أو ضمني: فهو صريح إذا كان مشترطاً بصراحة، وضمني

المادة 108- إن الأجل المؤجل لا يقتصر على جعل الموجب غير مستحق الإيفاء بل يمنع عنه

المادة 109- إن الأجل المؤجل موضوع لمصلحة المديون إلا إذا إستنتج العكس من الأحوال أو

المادة 110- إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة فهو يمنع

المادة 111- إن الدائن إلى أجل يمكنه حتى قبل الإستحقاق، أن يتوسل بكل الوسائل الإحتياطية

المادة 112- إن الفريق الذي يستفيد وحده من الأجل يمكنه أن يتنازل عنه بمجرد مشيئته.

المادة 113- إن المديون الذي يستفيد من الأجل يسقط حقه في الإستفادة منه: 1) إذا أفلس أو

المادة 114- إن وفاة المديون تجعل كل ما عليه من الموجبات ذات الأجل مستحقة الإيفاء ما عدا

الجزء الثاني - أحكام مختصة بالأجل الممنوح

المادة 115- للقاضي أن ينظر بعين الإعتبار إلى حالة المديون إذا كان حسن النية فيمنحه مع الإحتياط الشديد مهلاً معتدلة لإيفاء الموجب ويأمر بتوقيف المداعاة مع إبقاء كل شيء على حاله،

المادة 116- خلافاً للأجل القانوني لا يحول الاجر الممنوح دون اجراء المقاصة عند الاقتضاء.


الفصل الثالث - الموجبات ذات الأجل المسقط

المادة 117- إن الموجبات التي موضوعها إجراء أمر متواصل أو سلسلة أمور متتابعة يكون

المادة 118- للموجب ذي الأجل المسقط مفاعيل الموجب البسيط ما دام ذلك الأجل لم يحل. وعند

المادة 119- تتشأ الموجبات: 1) عن القانون. 2) عن الأعمال غير المباحة (كالجرم أوشبه

المادة 120- الموجبات القانونية هي التي تستمد مباشرة من القانون دون سواه كالموجبات الكائنة بين ملاك متجاورين أو كديون النفقة التي يوجبها القانون على بعض الأقرباء أو الأنسباء. ولما كانت هذه الموجبات تتولد بمعزل عن مشيئة ذوي العلاقة فهي لا تستلزم وجود أهلية على المادة 123- يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصره كما يسأل عن الضرر المادة 124- يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في أثناء استعمال حقه، حدود حسن المادة 126- الأصول والأوصياء مسؤولون عن كل عمل غير مباح يأتيه الأولاد القاصرون



المادة 132- إذا نجم الضرر عن عدة أشياء من الجوامد كتصادم سيارتين مثلاً فإن التبعة الوضعية تزول وتحل محلها التبعة العادية المبنية على الفعل الشخصى.

المادة 133- إن مالك البناء مسؤول عن الضرر الذي ينشأ عن هبوطه أو تهدم جانب منه حين

المادة 135- إذا كان المتضرر قد إقترف خطأ من شأنه أن يخفف إلى حد ما تبعة خصمه لا أن يزيلها، وجب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر.

المادة 136- يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير أنه يحق

المادة 137- إذا نشأ الضرر عن عدة أشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم: 1) إذا كان هناك اشتراك في العمل. 2) إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك

المادة 139- إن البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة تكون صالحة معمولاً بها على قدر إبرائها لذمة واضع البند من نتائج عمله أو خطأه غير المقصود، ولكن هذا الإبراء ينحصر في الأضرار

المادة 141- إن موجب الكاسب تجاه المكتسب منه لا يتحقق على هذا الشكل وبناء على هذا

المادة 142- لا يلزم الكاسب بالرد إلا بقدر الكسب الذي يكون له يوم الإدعاء، ما لم يتضمن

المادة 144- لا وجه للإسترداد: 1) إذا كان الموجب مدنياً ومعلقاً على أجل لم يحل وأن يكن المادة 145 - يمكن الإسترداد: 1) إذا كان الموجب موقوفاً على شرط تعليق مجهول من المديون المادة 146- إن القواعد الموضوعة للكسب غير المشروع على وجه عام، تسري أحكامها على

المادة 150- ان الأعمال القانونية كالأعمال المادية يمكن ان تكون محوراً لعمل الفضولي.

المادة 151- يأتي الفضولي عمله بروح التجرد أو بقصد الإنتفاع ولا سيما في أثناء قيامه بوظيفته أو بمهنته. إن فاقد الأهلية لا يكون فضولياً. وإذا أتى عملاً فضولياً فلا يضمن تجاه رب المال إلا

المادة 152- ينتهي عمل الفضولي بوفاته إذ أن موجبات ورثته خاضعة لأحكام المادة 820

المادة 153- إذا كان الفضولي على خطأ في من هو رب المال فالحقوق والموجبات الناشئة عن

المادة 154- حين يجيز رب المال صراحة أو ضمناً عمل الفضولي تكون الحقوق والموجبات

المادة 155- يخضع الفضولي للأحكام المختصة بالوكالة فيما يتعلق بالأعمال التي كان حاصلا

المادة 157- يجب على الفضولي أو يواصل العمل الذي بدأ به إلى أن يصبح رب المال قادراً المادة 158- وهو ملزم بالموجبات التي يلزم بها الوكيل فيما يختص بتقديم حساباته وبرد ما المادة 159- إن الفضولي الذي تدخل في أشغال غيره خلافاً لمشيئة رب المال المعلومة أو المادة 160- على أنه لا يمكن الإحتجاج بمخالفة مشيئة رب المال إذا كانت الضرورة الماسة قد

المادة 162- في جميع الأحوال التي يلزم رب المال فيها أن يعترف بالنفقات التي قام بها

ثانياً - موجبات رب المال تجاه الفضولي المادة 163 - يجب على رب المال في الحالة المنصوص

المادة 164- لا يلزم رب المال بإرجاع شيء حين يكون الفضولي قد باشر العمل وليس في نيته

المادة 166- إن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن برتبوا علاقاتهم القانونية كما

المادة 167- تقسم العقود إلى: 1) عقود متبادلة وعقود غير متبادلة. 2) عقود ذات عوض وعقود مجانية. 3) عقود الرضى وعقود رسمية. 4) عقود التراضي وعقود الموافقة. 5) عقود أفراد وعقود جماعة. 6) عقود حيازة وعقود تأمين. 7) عقود مسماة وعقود غير مسماة.

المادة 168- العقد الغير متبادل هو الذي يلزم فريقاً أو أكثر تجاه فريق آخر أو أكثر، بدون أن


المادة 169- العقد ذو العوض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين فينالون منه منافع تعد متعادلة على وجه محسوس (كالبيع والمقايضة والايجار وعقد الاستخدام والقرض ذي الفائدة). والعقد المجاني هو الذي يوضع لمصلحة فريق واحد بدون ان يكون للفريق الآخر امل بنفع يعادل

المادة 170- تقسم العقود ذات العوض إلى عقود معاوضة وعقود غرر. فعقد المعاوضة هو الذي تكون فيه اهمية الموجبات معينة في الاصل على وجه ثابت بحيث يستطيع كل من المتعاقدين ان

المادة 171- عقود الرضى هي التي لا يكون انعقادها موقوفا على شرط ظاهر خاص بل يكفي

المادة 172- عقد التراضي هو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين (كالبيع العادي والايجار والمقايضة والاقراض). وعندما يقتصر احد الفريقين على قبول مشروع نظامي يكتفي بعرضه عليه ولا يجوز له من الوجه القانوني او الفعلي ان يناقش في

المادة 173- عقد الافراد هو الذي يستوجب قبول المتعاقدين بالاجماع وان كان يهم عددا كبيرا المادة 174- عقود الحيازة هي التي يقصد بها ادخال قيمة جديدة على مملوك المتعاقدين او فريق المادة 175- تكون العقود مسماة حسبما يكون القانون قد وضع او لم يضع لها تسمية وشكلا معينين. وتطبق القواعد المقررة في القسم الاول من هذا القانون على العقود المسماة وغير المادة 177- لا مندوحة: 1) عن وجود الرضى فعلا. 2) عن شموله لموضوع او لعدة مواضيع. 3) عن وجود سبب يحمل عليه. 4) عن خلوه من بعض العيوب. 5) عن ثبوته، في بعض



المادة 185- ان العقد الذي ينشأ بالمخاطبة التلفونية يعد بمثابة العقد المنشأ بين اشخاص حاضرين. وحينئذ يعين محل انشائه اما بمشيئة المتعاقدين واما بواسطة القاضي وبحسب احوال

المادة 187- يمكن ان يكون الموضوع فعلا (وهذا موجب الامتناع) او انتقالا لملك او انشاء لحق عيني (وهذا موجب الاداء).

المادة 188- عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد. ومع ذلك يجوز ان يكون الموضوع شيئا مستقبلا ولكن لا يجوز التنازل عن ارث غير مستحق، ولا انشاء اي عقد على هذا الارث او

المادة 189- يجب ان يعين الموضوع تعيينا كافيا وان يكون ممكنا ومباحا.

المادة 190- يجب ان يتناول التعيين ماهية الموضوع ومقداره. على انه يكفي ان يعنين نوع

المادة 191- باطل كل عقد يوجب شيئا او فعلا مستحيلا اذا كانت تلك الاستحالة مطلقة لا يمكن

المادة 192- باطل كل عقد يوجب امرا لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الاداب والشيء الذي لا

المادة 193- يجوز للمرء ان يعد بعمل غيره لكن هذا الوعد لا يلزم الا صاحبه و لا يتناول مفعوله المادة 196- ان الموجب الذي ليس له سبب او له سبب غير صحيح او غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود ايضا. وما دفع يمكن استرداده. المادة 197- يكون السبب غير صحيح اذا التزم فريق امرا بسبب وهمي كان يعتقد خطأ انه موجود. ان السبب الظاهري لا يكون في الاساس مفسدا بنفسه للعقد بل يبقى العقد صحيحا اذا المادة 198- السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام والاداب واحكام القانون الالزامية. المادة 199- كل موجب يعد مسندا إلى سبب حقيقي مباح وان لم يصرح به في العقد. والسبب


المادة 201- اذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلا اصلا. الفقرة الرابعة - عيوب الرضى المادة 202- يكون الرضى متعيبا بل معدوما تماما في بعض الاحوال اذا اعطي عن


المادة 204- يعد الرضى متعيبا فقط والعقد قابلا للابطال: 1) اذا كان الغلط يتناول صفات الشيء

المادة 205- لا يمس الغلط صحة العقد اذا لم يكن هو العامل الدافع اليه وخصوصا اذا كان هذا


المادة 206- ان الغلط القانون يعتد به ويعيب الرضى كالغلط العملي.


المادة 207- ان الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية لا يكون هداما للعقد الا اذا كان صادرا من قبل الفريقين وداخلا في الاشتراط. اما الغلط الواقع على الشخص فيعتد به وان كان





المادة 222- ان العقود تشمل الذين نالوا على وجه عام حقوق المتعاقدين وتكون مفاعليها في المادة 223- ان المتعاقدين ليسوا بحكم الضرورة الاشخاص الذين تظهر اسماؤهم في العقود والذين يوقعونها، اذ يجوز ان يكون هؤلاء قد تصرفوا كوكلاء او فضوليين. وفي مثل هذه الحال المادة 224- ويكون الامر على خلاف ذلك اذا تصرف الوكيل في الظاهر باسمه الخاص وكان المادة 225- ان العقد لا ينتج في الاساس مفاعليه في حق شخص ثالث، بمعنى انه لا يمكن ان





المادة 234- ان الحق في اقامة دعوى الابطال لا يكون الا للاشخاص الذين وضع القانون

المادة 235- ان الحق في اقامة هذه الدعوى يسقط بحكم مرو الزمن بعد عشر سنوات الا اذا كان القانون قد عين مهلة آخرى لحالة خاصة. ولا تبتدئ المهلة المشار اليها من يوم انشاء العقد الفاسد بل من اليوم الذي زال فيه العيب. ففي حالتي الغلط والخداغ مثلا تبتدئ المهلة من اليوم الذي

المادة 236- ان تأييد العقد يمكن ادراجه في شكل آخر صريحا او ضمنيا فيبدو حينئذ كتأييد فعلي

المادة 237- ان التأييد ايا كان شكله مقدرا كان او صريحا او ضمنيا يمحو العيب الذي كان في العقد فلا يبقى لاحد ان يتخذ هذا العيب حجة للاعتراض باية وسيلة من الوسائل سواء اكانت دفعا

المادة 240- ان تحقق شرط الالغاء يحل العقد حلا رجعيا وفاقا لاحكام المادة 99 فيما خلا

المادة 241- يقدر وجود شرط الالغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم احد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون. على ان العقد لا يلغى حتما في هذه الحالة. فإن الفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيرا بين التنفيذ الاجباري على وجه من الوجوه، والغاء العقد مع طلب التعويض. وفي الاساس لا



وعلى هذا المنوال يصح من جهة ان ينشأ عقد الايجار لمدة معينة وان يخول فيه الفريقان او

المادة 247- ان العقد المنفسخ لا ينتهي حكمه الا من تاريخ فسخه ولا يشمل هذا الفسخ ما قبله

المادة 248- ان الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لاداء بدل العطل والضرر اذا اساء استعمال

المادة 249- يجب على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عينا اذ ان للدائن حقا مكتسبا في استيفاء موضوع الموجب بالذات.

المادة 250- ولا تراعى هذه القاعدة في موجبات الاداء فقط بل في موجبات الفعل وموجبات

المادة 251- غير انه لا يمكن تطبيق هذه المعاملة على الموجبات التي يستلزم ايفاؤها عينا، قيام

المادة 253- يجب الستحقاق بدل العطل والضرر: 1) ان يكون قد وقع ضرر. 2) ان يكون المادة 254- في حالة التعاقد يكون المديون مسؤولا عن عدم تنفيذ الموجب الا اذا اثبت ان التنفيذ اصبح مستحيلا في الاحوال المبين في المادة 341. ففي هذه الحالة تبرأ ذمته لاستحالة التنفيذ. المادة 255- في بعض العقود وعلى وجه الاستثناء، لا يكون المديون مسؤولا لمجرد عدم تتفيذه المادة 256- ان شروط نسبة الضر، في حالة عدم التعاقد، معينة في المادة 122 وما يليها. المادة 257- ان تآخر المديون الذي بدونه لا يستهدف لاداء بدل العطل والضرر، وينتج في

المادة 258- لا يبقى الانذار واجبا: 1) عندما يصبح التنفيذ مستحيلا. 2) عندما يكون الموجب ذا

اجل حال موضوع لمصلحة المديون ولو بوجه جزئى على الاقل. 3) عندما يكون موضوع

الفصل الثاني - تعيين بدل العطل والضرر

المادة 259- ان تعيين قيمة بدل الضرر في الاساس بواسطة القاضي وقد يكون بنص قانوني او

الجزء الاول - التعيين القضائي

المادة 260- يجب ان يكون بدل العطل والضرر معادلا تماما للضرر الواقع او الربح الفائت.

المادة 261- ان الاضرار غير المباشرة ينظر اليها بعين الاعتبار كالاضرار المباشرة ولكن بشرط ان تثبت كل الثبوت صلتها بعدم تنفيذ الموجب.

المادة 262- ان التعويض في حالة التعاقد لا يشمل سوى الاضرار التي كان يمكن توقعها عند

المادة 263- يعتد بالاضرار الادبية كما يعتد بالاضرار المادية بشرط ان يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكنا على وجه معقول.

المادة 264- يمكن الاعتداد بالاضرار المستقبلة على الشروط وعلى القياس المنصوص عليها للتعويض المختص بالاجرام في المادة 134 فقرتها السادسة.

الجزء الثاني - التعيين القانوني

المادة 265- اذا كان موضوع الموجب مبلغا من النقود فان عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحق محسوبة على المعدل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد او في القانون.

الجزء الثالث - التعيين بالاتفاق (البند الجزائي) ا

المادة 266- للمتعاقدين ان يعينوا مقدما في العقد او في صك لاحق، قيمة بدل العطل والضرر

المادة 267- ان البند الجزائي صحيح معمول به وان كان موازيا في الواقع لبند ناف للتبعة. وانما

الباب الثالث - الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له حق الحبس - الدعوى المباشرة - الدعوى غير المباشرة - الدعوى البوليانية

المادة 268- للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعة لا على افراد ممتلكاته وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون لا يمنحه حق التتبع ولا حق الافضلية فالدائنون العاديون هم في الاساس متساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم الا اذا كان هناك اسباب افضلية مشروعة ناشئة عن القانون او عن الاتفاق.


المادة 269- لحق ارتهان الدائن خصائص كل منها وسيلة موضوعة رهن تصرفه ليتمكن بها من

المادة 270- ان الوسائل الاحتياطية كوضع الاختام وقيد الرهن وقطع مرور الزمن الجاري يحق

المادة 271- اما وسائل التنفيذ فهي بالعكس لا يجوز للدائن استعمالها الا اذا كان حقه مستحق

المادة 272- ان حق الحبس لا ينحصر في من كان دائنا ومديونا بموجب عقد متبادل بل يوجد

المادة 273- ان حق الحبس يزول لزوال الاحراز لانه مبني عليه. وانم يحق للدائن اذا انتزع منه المادة 274- ان حق الحبس مع مراعاة الحالة الخاصة المتقدم ذكرها، لا يمنح صاحبة حق التتبع المادة 275- ان الوسائل المتوسطة التي تمهد سبيل التنفيذ لحق ارتهان الدائن بدون ان تتم ذلك المادة 276- يحق لدائنين ان يستعملوا باسم مديونهم جميع الحقوق وان يقيموا جميع الدعاوي المختصة به ما خلا الحقوق والدعاوي المتعلقة بشخصه دون سواه ولا سيما الحقوق والدعاوي التي يخرج موضوعها عن دائرة ارتهانهم. غير انهم لا يستطيعون ان يتذرعوا بهذا الامتياز ليقوموا مقامه في إدارة مملوكه فهو يبقى متسلما زمام ادارته بالرغم من سوء حالة اشغاله. ويجوز للدائنين ان يداعوا مباشرة عن مديونهم بدون ان يجروا مقدما اية معاملة للحلول محله في



المادة 278- يحق للدائنين الذين اصبح دينهم مستحق الاداء ان يطلبوا باسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم وكانت السبب في احداث عجزه عن الايفاء او تفاقم هذا العجز. اما العقود التي لم يكن بها المديون الا مهملا للكسب فلا تنالها دعوى الفسخ. وهذه الدعوى المسماة "بالدعوى البوليانية" يجوز ان تتناول اشخاصا عاقدهم المديون خدعة. غير انه لا

المادة 279- تتتقل الموجبات بالوفاة او بين الاحياء ما لم يكن ثمة استحالة ناشئة عن نص قانوني

الباب الاول - انتقال دين الدائن


المادة 280- يجوز للدائن ان يتفرغ لشخص آخر عن دين له الا اذا كان هذا التفرغ ممنوعا بمقتضى القانون او بمقتضى مشيئة المتعاقدين او لكون الموجب شخصيا محضا وموضوعا بين شخصين معينين على وجه لا يقبل التغيير.

المادة 281- ويجوز التفرغ عن حقوق معلقة بظرف ما وان تكن استقبالية محضة. ويصح التفرغ عن حق متنازع عليه اقيمت دعوى الاساس في شأنه بشرط ان يرضي المديون الذي تفرغ الدائن عن دينه. وتبقى مفاعيل هذا التفرغ خاضعة من حيث الصلاحية لاحكام المادة الثالثة من القانون

المادة 282- يتم التفرغ بين المتعاقدين منذ حصول الاتفاق بينهم الا اذا كان هذا التفرغ مجانيا

المادة 283- ان الانتقال لا يعد موجودا بالنظر إلى شخص ثالث ولا سيما بالنظر إلى المديون

المادة 284- يجب على المتفرغ ان يسلم إلى المتفرغ له سند الدين وان يخوله كل ما لديه من



المادة 288- ان التأمينات العينية تبقى قائمة بعد انتقال الدين اما التأمينات الشخصية فتسقط الا اذا

المادة 289- ان اسباب الدفع ووسائل الدفاع الملازمة للدين تنتقل من المديون إلى من التزم

المادة 290- تسقط الموجبات: 1) بتنفيذها وهو الوجه الطبيعي لسقوطها (الايفاء). 2) بتدبير او حادث يضمن للدائن الحصول على منفعة غير التي يحق له ان يطلبها (كالايفاء بأداء العوض،

المادة 291- ان سقوط الموجب الاصلي يؤدي إلى سقوط الموجبات الفرعية والتأمينات المنقولة التي كانت مختصة بالدين. وينشأ عنه حق محو القيود المختصة بالتأمينات غير المنقولة.

الباب الاول – سقوط الموجب بتنفيذه (الايفاء) ا

الفصل الأول - على من ولمن يجب الإيفاء

المادة 292- يجب على المديون ان ينفذ بنفسه الموجب حينما يستفاد من نص العقد او من ماهية الدين ان من الواجب عليه ان يقوم هو نفسه بالتنفيذ. اما في غير هذه الاحوال فيصح ان يقوم

المادة 293- يجب التنفيذ بين يدي الدائن او وكليه الحاصل على تفويض قانوني او الشخص الذي المادة 294- ان الدائن الذي يرفض لغير سبب مشروع الايفاء المعروض عليه بشروط منطبقة على الاصول، يعد من جراء ذلك في حال التآخر منذ تحقق رفضه بصك رسمي. ومن ذلك الحين المادة 295- اذا كان موضوع الموجب عملا ما، لا تسليم شيء، يحق للمديون منذ وجود الدائن المادة 296- عندما يكون الشيء المستحق قابلا للايداع يتم هذا الايداع في المكان وعلى الشروط التي تعينها محكمة محل الايفاء. اما اذا كان الشيء غير قابل للايداع كأن يكون مثلا قابلا للتلف المادة 297- للمديون ان يسترد الشيء المودع ما دام الدائن لم يصرح بقبوله الايداع. وفي هذه الحالة يعود الدين بجميع ملحقاته. المادة 298– ان نفقة الايداع على الدائن حينما يكون الايداع مشروعا

الفصل الثاني - بماذا يتم التنفيذ

المادة 299- يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه. ولا يجبر الدائن على قبول غيره وان كان اعلى

المادة 300- لا يجوز للمديون اجبار الدائن على قبول الايفاء مجزءا وان كان الموجب قابلا

المادة 301- عندما يكون الدين مبلغا من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي،

الفصل الثالث - مكان التنفيذ وزمانه

المادة 302- يجب ايفاء الدين بالمكان المعين في العقد. واذا لم يوضع شرط صريح او ضمني في هذا الشأن وجب الايفاء في محل اقامة المديون. اما اذا كان موضوع الموجب عينا معينة

المادة 303- لا يجوز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الاجل الا اذا كان الاجل موضوعا الفصل الرابع - في نفقات الايفاء واقامة البينة عليه المادة 304- تكون نفقات الايفاء على عاتق المديون. المادة 305- يثبت الايفاء عادة بسند الايصال الذي يعطيه الدائن للمديون. وهو مثبت لتاريخه المادة 306- يحق للمديون الذي قام بالايفاء التام ان يطلب، علاوة على سند الايصال، تسليم السند الفصل الخامس - مفاعيل الايفاء (تعيين جهة الايفاء- الايفاء المقرون باستبدال الدائن) ا المادة 307- اذا كان على المديون الواحد عدة ديون لدائن واحد، فللمديون ان يصرح عند الايفاء


المادة 308- لخيار المديون بعض القيود: فهو اذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه عند الايفاء الجزئي ان يجعل هذا الايفاء لرأس المال قبل ان يوفى الفوائد ولا ان يفضل ايفاء دين غير مستحق الاداء

المادة 309- اذا لم يكن هناك تخصيص صريح من قبل احد المتعاقدين، وجب ان يعد الايفاء

المادة 310- يكون الايفاء مسقطا للدين اسقاطا مطلقا نهائيا بالنظر إلى جميع اصحاب الشأن. ويجوز ان يكون الايفاء مقتصرا على نقل الدين اذا كان مقترنا باستبدال، فيقدر عندئذ ان الدين

المادة 311- ان استبدال يكون اما بمقتضى القانون واما بمشيئة الدائن او المديون.

المادة 312- يكون الاستبدال قانونيا في الاحوال الاتية: 1) لمصلحة الدائن العادي او المرتهن او



الفصل السادس - الايفاء بالتحويل (الشك)

المادة 317- ان الايفاء بواسطة التحويل (الشك) يبقى خاضعا لاحكام القانون الصادر في 7 نيسان

الباب الثاني - طرق سقوط الموجب التي يحصل بها الدائن على منفعة

غير التي كان يحق له طلبها

الفصل الاول - في الايفاء بأداء العوض

المادة 318- يسقط الدين اذا قبل الدائن عوضا عن التنفيذ اداء شيء غير الذي كان يجب له. واذا

المادة 319- ان قواعد البيع تطبق مبدئيا على الايفاء بأداء العوض ولا سيما القواعد المختصة بالضمان وباهلية المتعاقدين. على ان قواعد الايفاء تطبق بالقياس وبقدر المستطاع ولا سيما في ما يختص بتعيين جهة الايفاء.

الفصل الثاني - في تجديد الموجب

المادة 320- التجديد هو استبدال الموجب الاول بموجب جديد. وتجديد الموجب لا يقدر وجوده

المادة 321- يجب ان يكون الدائن اهلا للتصرف في حقه والمديون اهلا للالتزام.

المادة 322- لا يتم التجديد الا اذا كان الموجبأن القديم والحديث موجودين حقيقة وليس بهما سبب للابطال المطلق. اما مجرد قابلية الابطال لهذا الدين او لذاك فلا يحول دون التجديد بل تبقى

المادة 323- لا يكون التجديد الا بادخال عنصر جديد في الموجب. ويتناول التبديل اما شخص

المادة 324- لا يستنتج التجديد من تغيير صيغة الموجب او تغيير محل الايفاء و لا من وضع سند

المادة 325- ان التجديد يسقط الموجب اصلا وفرعا تجاه الجميع. ويمكن الكفلاء وسائر الموجب عليهم ان يدخلوا برضاهم تحت احكام الموجب الجديد. ويجوز وضع نص صريح يشترط به الحاق الرهون والحقوق الممتازة ورهون المنقولات بالدين الجديد على الشروط نفسها التي كانت ضامنة للموجب الساقط ولا يكون ذلك الا اذا رضي بهذا الالحاق صاحب الملك المترتب عليه حق الرهن او الامتياز.

المادة 326- ان التفويض هو توكيل يعطى من شخص (يدعى المفوض) لشخص آخر يدعى

المادة 327- اذا كان قصد المتعاقدين ابدال الموجب او الموجبات السابقة بموجب جديد (تفويض

الفصل الثالث - في المقاصة

المادة 328- اذا وجد شخصان وكل منهما دائن ومديون للآخر، حق لكل منهما ان يقاص الآخر

المادة 329- لا تجري المقاصة الا بين الديون التي يكون موضوعها نقودا او اشياء ذات نوع واحد من المثليات.

المادة 330- لا يدخل في المقاصة الا الديون المحررة والمستحقة بالاداء. على ان المهلة

المادة 331- تجري المقاصة اية كانت اسباب احد الدينين فيما خلا الاحوال الاتية: 1) عند

المادة 332- لا تجري المقاصة حتما بل بناء على طلب احد الفريقين وهي تسقط الدين في اليوم

المادة 333- ان المقاصة في الاساس تفعل عند الادلاء بها فعل الايفاء. ولكن بقدر الدين الاقل.

المادة 334- يجوز للكفيل ان يطلب المقاصة بما يجب على الدائن للمديون الاصلى ولكن لا

المادة 335- ان المقاصة لا تؤثر في حقوق شخص ثالث مكتسبة من قبل.

المادة 336− متى وجدت بين شخصين عدة ديون قابلة للمقاصة تطبق القواعد الموضوعة لتعيين جهة الايفاء.

الفصل الرابع - في اتحاد الذمة

المادة 337- عندما تجتمع الصفتان المتعارضتان صفة الدائن وصفة المديون في موجب واحد وفي شخص واحد، ينشأ عن اجتماعهما اتحاد يسقط الموجب على نسبة هذا الاتحاد. واذا زال

الباب الثالث - سقوط الموجب بأسباب يجري حكمها مع قطع النظر عن كل منفعة للدائن

الفصل الاول - الابراء من الدين

المادة 338- ان الابراء من الدين او تنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المديون الا بمقتضى اتفاق

المادة 339- ان الابراء لا يخضع لقواعد الشكل المختصة بالتبرع و لو اجراه الدائن بدون اية

المادة 340- يكون عقد الابراء صريحا او ضمنيا فهو يستفاد من كل عمل او كل حال تتبين

الفصل الثاني - في استحالة التنفيذ

المادة 341- يسقط الموجب اذا كان، بعد نشأته قد اصبح موضوعه مستحيلا من الوجه الطبيعي

المادة 342- يجب على المديون ان يقيم البرهان على وجود القوة القاهرة ويبقى مع ذلك للدائن متسع لكي يثبت ان الطارئ الذي وقع بمعزل عن المديون كان مسبوقا او مصحوبا بخطأ ارتكبه

المادة 343- لا تبرأ ذمة المديون من اجل القوة القاهرة الا بقدر استحالة التنفيذ فيمكن اذا ان لا

الفصل الثالث - في مرور الزمن المسقط للموجب او المبرئ للذمة

الجزء الاول - احكام عامة

المادة 344- تسقط الموجبات بتقاعد الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدة من الزمان.

المادة 345- لا يجري حكم مرور الزمن حتما بل يجب ان يدلي به من تم في مصلحته. ويمكنه

المادة 346- لا يجوز للدائن ان يعدل مقدما عن حكم مرور الزمن ولا ان يطيل او يقصر مدته

المادة 347- يحق لكل مديون متضامن وللكفيل الادلاء بمرور الزمن تجاه الدائن كما يحق لدائن

الجزء الثاني - مبدأ مرور الزمن ومدته

المادة 348- لا يبتدئ حكم مرور الزمن الا يوم يصبح الدين مستحق الاداء. وتحسب المدة بالايام لا بالساعات، ولا يحسب يوم البداءة. وتعد مدة مرور الزمن تامة عند انقضاء آخر يوم منها.

المادة 349- أن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات.

المادة 350- تكون مدة مرور الزمن خمس سنوات في المستحقات المتآخرة والفوائد وحصص الاسهم من الارباح واجور المبأني والاراضي الزراعية وبوجه عام في الموجبات التي تستحق

الاداء كل سنة او اقل. وتكون مدة مرور الزمن خمس سنوات ايضا في الدعاوى بين الشركاء او المادة 351- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 46 تاريخ 1943/6/12 يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين: 1) حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع واصحاب المعامل فيما يختص بالاشياء المادة 352- يسقط ايضا بمرور الزمن بعد سنتين: 1) حق دعوى الاطباء والجراحين والمولدين واطباء الاسنان والاطباء البيطريين من اجل عياداتهم والعمليات التي اجروها واللوازم والمسلفات المادة 353- في الاحوال المعينة بالمادتين 351 و 352 يجري حكم مرور الزمن وان تواصل

الجزء الثالث - في توقف مرور الزمن وانقطاعه

المادة 354- لا يسري حكم مرور الزمن، واذا كان ساريا وقف: 1) بين الزوجين في مدة

المادة 355- ان حكم مرور الزمن في حق القاصرين غير المحررين وسائر فاقدي الاهلية الذين ليس لهم وصيي او مشرف قضائي او ولي، يقف إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد او تحريرهم او

المادة 356- ويقف ايضا حكم مرور الزمن بوجه عام لمصلحة الدائن الذي استحال عليه قطعه

المادة 357- ينقطع حكم مرور الزمن: 1) بكل مطالبة قضائية او غير قضائية ذات تاريخ

المادة 358- ينقطع مرور الزمن باعتراف المديون بحق الدائن.

المادة 359- اذا انقطع حكم مرور الزمن على وجه قانوني فالوقت الذي تصرم قبل وقوع الفعل

الجزء الرابع - مفاعيل مرور الزمن

المادة 360- ان حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على ابراء ذمة المديون. وقرينة الابراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهانا على العكس.

المادة 361- ان حكم مرور الزمن لا يقتصر على اسقاط حق الدائن في اقامة الدعوى بل يسقط

المادة 366- على القاضي في الاعمال القانونية ان يقف على نية الملتزم الحقيقية (اذا كان

المادة 367- اذا وجد نص يمكن تأويله إلى معنيين، وجب ان يؤخذ اشدهما انطباقا على روح

المادة 368- بنود الاتفاق الواحد تتسق وتفسر بعضها ببعض بالنظر إلى مجمل العقد.

المادة 369- عند قيام الشك يفسر النص لمصلحة المديون على الدائن.

المادة 370- اذا وجدت نواقص في نص العقد، وجب على القاضي ان يسدها اما بالاحكام

المادة 371- يجب ايضا على القاضي ان يعتد من تلقاء نفسه بالبنود المرعية عرفا، وان كانت لم

المادة 372- البيع عقد يلتزم فيه البائع ان يتفرغ عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري ان يدفع

المادة 373- ان صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع والثمن والشرائط العامة لصحة الموجبات العقدية.

المادة 374- يكون البيع: (1) إما جزافا وهو الذي يكون موضوعة مجمل اشياء مقابل ثمن واحد

المادة 375- مصاريف صك البيع وما يتفرع عنه، هي على المشتري.

المادة 376- يجوز ان يكون البيع خطيا او شفهيا مع مراعاة القواعد الموضوعة لبيع الاموال

الفصل الثاني - من يمكنه ان يكون مشتريا او بائعا

المادة 377- يجب ان يكون كل من البائع والمشتري اهلا للالتزام. ويجب ان يكون البائع اهلا

المادة 378- ان الاشخاص المشار اليهم فيما يلي لا يجوز لهم الشراء لا بأنفسهم و لا بواسطة اشخاص مستعارين ولو كان الشراء بالمزايدة، الا اذا كان بايديهم ترخيص من القضاء. واذا فعلوا

المادة 379- لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء ان يشتروا بأنفسهم او بواسطة غيرهم الاموال

المادة 380- ان القضاة والمحامين والكتبة القضائيين ومعاونيهم لا يجوز لهم ان يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم الحقوق المتنازع عليها والداخلة في حيز اختصاص المحاكم التي يقومون بوظائفهم في دائرتها.

المادة 381- ان زوجات الاشخاص المتقدم ذكرهم واو لادهم وان كانوا راشدين يعدون اشخاصا مستعارين في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة.

الفصل الثالث - الأشياء الصالحة للبيع

المادة 382- لا ينعقد البيع على الاشياء التي لا يجوز التبايع فيها ولا الاشياء التي ليس لها قيمة يمكن تخمينها ولا التي لا يمكن تسليمها بسبب ماهيتها.

المادة 383- يصح بيع الاموال المادية وغير المادية.

المادة 384- يجوز ان يكون المبيع عينا معينة او حقا مترتبا عليها شائعا او محددا. ويجوز ايضا ان يكون المبيع شيئا معيناً بنوعه فقط، على ان البيع في هذه الحالة لا يصح الا اذا كان تعيين

المادة 385- بيع مال الغير باطل الا في الاحوال الاتية: 1) اذا كان المبيع شيئا معينا بجنسه او

الفصل الرابع - في الثمن

المادة 386- يجب ان يعين المتعاقدون ثمن المبيع. ويجوز ان يفوض تعيين الثمن إلى شخص ثالث وفي هذه الحالة اذا امتنع او عجز الشخص الثالث عن تقدير الثمن فلا ينعقد البيع.

المادة 387- اذا لم تذكر في عقد البيع مواعيد دفع الثمن ولا شروط هذا الدفع عد البيع نقدا بلا شرط.

الفصل الخامس - متى يكون البيع تاما

المادة 388- لا يكون البيع تاما الا اذا اتفق المتعاقدون على نوع العقد وعلى المبيع والثمن.

المادة 389- ان البيع جزافا يعد تاما منذ اتفاق المتعاقدين على المبيع والثمن وان لم يحصل وزن

المادة 390- اذا كان البيع بالوزن او بالعد او بالقياس فان المبيع يبقى في ضمان البائع إلى ان يتم الوزن او العد او القياس.

المادة 391- ان البيع على شرط التجربة يعد في جميع الاحوال منعقدا على شرط التعليق.

المادة 392- ان البيع على شرط الذوق لا يعد تاما ما دام المشتري لم يقبل المبيع.

المادة 393- ان بيع العقار او الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون له مفعول حتى بين

الباب الثاني - في مفاعيل البيع

الفصل الاول - احكام عامة - انتقال الملكية

المادة 394- ان المشتري يكتسب حتما ملكية المبيع اذا كان عينا معينة عندما يصبح البيع تاما باتفاق المتعاقدين ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف كالنص الوارد في المادة السابقة. ويكون الامر كما تقدم حتى في الحالتين الاتيتين: 1) اذا كان التسليم او دفع الثمن مربوطا باجل. 2) اذا

المادة 395- يحق للمشتري منذ اتمام العقد، حتى قبل التسليم، ان يتفرغ عن المبيع ما لم يكن ثمة

المادة 396- يجب على المشتري منذ صيرورة العقد تاما- ما لم يكن ثمة نص مخالف- ان يتحمل: 1) الضرائب والتكاليف وسائر الاعباء المترتبة على المبيع. 2) نفقات حفظ المبيع

المادة 397- اذا انعقد البيع على شيء معين بنوعه فقط او انعقد على شرط الوزن او العد او القياس او التجربة او الذوق او انعقد بمجرد الوصف فالبائع يبقى متحملا مخاطر المبيع وان كان قد اصبح بين يدي المشتري، إلى ان يعين او يوزن او يعد او يقاس او إلى ان يقبله الشاري او

المادة 398- اذا كان البيع تخييريا وقد عينت مهلة للاختيار، فالشاري لا يتحمل المخاطر الا بعد

المادة 399- يتحمل البائع مخاطر المبيع في مدة سفره إلى ان يستلمه المشتري ما لم يكن هناك

المادة 400- اذا بيع ثمر على شجر او منتجات بستان او محصول لم يحن وقت اجتنائه فالثمر او

الفصل الثاني - موجبات البائع

الجزء الاول - في التسليم والضمان

المادة 401- على البائع واجبأن اساسيان وهما: اولا) تسليم المبيع. ثانيا) ضمان المبيع

الفقرة الاولى - في التسليم

او لاً- على اي وجه يتم التسليم

المادة 402- التسليم هو ان يضع البائع او من يمثله الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع ان يضع يده عليه وان ينتفع منه بدون مانع.

المادة 403- يتم التسليم على الاوجه الاتية: 1) اذا كان المبيع عقارا، فبالتخلي عنه وبتسليم

المادة 404- ان تسليم المبيعات غير المادية كحق المرور مثلا، يكون بتسليم الاسناد التي تثبت

ثانياً- في اي مكان يجب التسليم

المادة 405- يجب تسليم المبيع في محل وجوده وقت انشاء العقد ما لم يشترط العكس. اذا عين

المادة 406- اذا كان من الواجب ارسال المبيع من مكان إلى آخر، فالتسليم لا يتم الا ساعة

ثالثاً- في اي وقت يجب التسليم

المادة 407- يجب ان يكون التسليم في الوقت المعين له في العقد، واذا لم يعين وقت، وجب

المادة 408- اذا بيعت عدة اشياء جملة فيحق للبائع ان يحبسها كلها لديه إلى ان يقبض مجموع الثمانها وان كان ثمن كل منها قد عين على حدة.

رابعاً- الاحوال التي يستطيع او لا يستطيع فيها البائع ان يرفض التسليم

المادة 409- ليس للبائع ان يمتنع عن تسليم البيع: 1) اذا اجاز لشخص آخر ان يقبض الثمن او البقية الواجبة منه. 2) اذا قبل حوالة على شخص آخر في دفع الثمن او البقية الواجبة منه. 3) اذا

المادة 410- لا يلزم البائع بتسليم المبيع وان يكن قد منح الشاري مهلة للدفع. 1) اذا اصبح المشتري بعد انعقاد البيع في حالة الاعسار. 2) اذا كان في حالة الافلاس او التصفية القضائية عند البيع مع جهل البائع لحالته. 3) اذا نقص التأمينات التي قدمها ضمانا للدفع حتى اصبح البائع

المادة 411- اذا استعمل البائع حق حبس المبيع بمقتضى المواد المتقدم ذكرها، كان ضامنا للمبيع

خامساً - في تحمل مصاريف التسليم

المادة 412- يتحمل البائع- اذا لم يكن نص او عرف مخالف: 1) مصاريف التسليم كأجرة

المادة 413- ان مصاريف اخذ المبيع واستلامه (كالتحزيم والنقل والشحن) ومصاريف اداء الثمن

سادسا" ما يجب ان يشمله التسليم

المادة 414- يجب تسليم المبيع بحالته التي كان عليها وقت البيع ولا يجوز للبائع بعد ذلك ان يغير حالته.

المادة 415 اذا هلك الشيء المعين الذي انعقد عليه البيع او اصيب بعيب قبل التسليم بسبب فعل

المادة 416- اذا هلك المبيع او ناله عيب قبل التسليم بفعل او خطأ من المشتري، كان ملزما

المادة 417- ان جميع منتجات المبيع وجميع زياداته المدنية والطبيعية تصبح ملكا للمشتري من تاريخ اتمام البيع. ويجب ان تسلم اليه مع المبيع- ما لم يكن هناك نص مخالف.

المادة 418- موجب تسليم الشيء يشمل ملحقاته.

المادة 419- ان تسليم العقار يشمل ايضا الثوابت الحكمية فهي تعد حتما من ملحقات المبيع.

المادة 420- يشمل بيع الحيوان: 1) صغيرة الرضيع. 2) الصوف او الشعر الذي حل ميقات

المادة 421- ان المقومات والاشياء الثمينة الموجودة ضمن شيء من المنقولات لا تحسب داخلة في البيع الا اذا نص على العكس.

المادة 422- ان البائع ملزم بتسليم محتوى المبيع كما نص عليه في العقد ملزم بتسليم محتوى المبيع كما نص عليه في العقد مع مراعاة التعديلات الاتي بيانها.

المادة 423- اذا بيع عقار مع تعيين محتواه وسعر الوحدة القياسية، وجب على البائع ان يسلم إلى

المادة 424- اذا كان عقد الشراء في الاحوال المبينة في المادة السابقة يقضى بالرجوع إلى

المادة 425- اذا عقد البيع على عين معينة محدودة او على عقارات متميزة مستقلة سواء بدىء بتعيين القياس او بتعيين المبيع ثم القياس بعده، فان بيان القياس لا يخول البائع حق استزاده الثمن المادة 426- في جميع الاحوال التي يستعمل فيها المشتري حق الرجوع عن العقد يجب على

المادة 427- ان دعوى البائع لاستزادة الثمن ودعوى الشاري لتخفيضه او لفسخ العقد يجب ان تقاما في خلال سنة تبتدئ من يوم التعاقد، والاسقط الحق في اقامتها.

الفقرة الثانية - في الضمان

المادة 428- ان الضمان الواجب على البائع للمشتري يرمي إلى غرضين اولهما ضمان وضع اليد على المبيع بلا معارضة، والثاني ضمان النقائص والعيوب الخفية في المبيع.

اولاً- ضمان وضع اليد بلا معارضة

المادة 429- انه وان لم يشترط وقت البيع شيء مختص بالضمان، فالبائع ملزم بأن يضمن

المادة 430- يحق للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص ان يزيدوا او ينقصوا مفعول هذا الموجب

المادة 431- ان البائع وان اشترط عدم الزامه بضمان ما، يبقى ملزما بضمان فعله الشخصى.

المادة 432- في حالة اشتراط عدم الضمان يبقى البائع ملزما عند تمام الاستحقاق برد ثمن الا اذا كان المشتري قد عقد الشراء واخذ على نفسه ما يمكن وقوعه من المضار والمخاطر.

المادة 433- اذا كان الوعد بالضمان على وجه مجرد او لم يشترط شيء يختص بالضمان فالمشتري الذي نزع منه المبيع كله بحكم الاستحقاق يحق له ان يطالب البائع. 1) برد الثمن. 2) بقيمة الثمار اذا اجبر المشتري على ردها إلى المالك المستحق. 3) بالمصاريف التي صرفها المشتري في سبيل دعوى الضمان وبمصاريف المدعى الاصلي. 4) ببدل العطل والضرر مع

المادة 434- اذا وجد المبيع وقت الاستحقاق مصابا بنقص في قيمته او بعيب كبير الاهمال ارتكبه

المادة 435- على البائع ان يرد بنفسه إلى المشتري او يحمل المستحق على ان يرد اليه جميع

المادة 436- يجب على بائع مال الغير اذا كان سيئ النية، ان يدفع إلى المشتري جميع ما صرفه

المادة 437- اذا لم ينزع من المشتري الا جزء من المبيع وكان هذا الجزء بالنسبة إلى المجموع كبير الشأن إلى حد ان المشتري لو لا وجوده لامتنع عن الشراء، حق له ان يفسخ العقد.

المادة 438- اذا لم يفسخ البيع في حالة استحقاق جزء من المبيع فالبائع يرد إلى المشتري قيمة الجزء المستحق بالنسبة إلى مجموع الثمن مع بدل العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة 439- اذا كان على المبيع حقوق عينية غير ظاهرة لم يصرح بها وكانت كبيرة الشأن إلى حد يمكن معه التقدير ان المشتري لو علم بها لما اشترى، حق له ان يفسخ العقد اذا لم يفضل

المادة 440- اذا تملص المشتري من الاستحقاق بدفعه مبلغا من المال، فللبائع ان يتملص من

المادة 441- اذا دعى المشتري إلى المحاكمة بناء على طلب شخص ثالث يدعي حقوقا على المبيع، وجب عليه ان يدعو بائعه إلى المحكمة فان لم يفعل وصدر عليه حكم اكتسب قوة القضية

ثانياً - ضمان عيوب المبيع

أ- العيوب التي يضمنها البائع

المادة 442- يضمن البائع عيوب المبيع التي تتقص قيمته نقصا محسوسا او تجعله غير صالح للاستعمال فيما اعد له بحسب ماهيته او بمقتضى عقد البيع. اما العيوب التي لا تتقص من قيمة

المادة 443- اما اذا كان المبيع اشياء لا تعرف حقيقة حالها الا باحداث تغيير فيها كالاثمار ذات الغلاف اليابس فالبائع لا يضمن عيوبها الخفية الا اذا ضمنها صراحة او كان العرف المحلي يوجب عليه هذا الضمان.

المادة 444- اذا انعقد البيع بحسب نموذج فالبائع يضمن وجود صفات النموذج في البضاعة المبيعة. واذا هلك النموذج او ناله عيب فعلى المشتري ان يثبت عدم انطباق البضاعة عليه.

ب- في وقت وجود العيوب المضمونة

المادة 445- لا يضمن البائع الا العيوب الموجودة وقت البيع اذا كان المبيع عينا معينة بذاتها، او

المادة 446- اذا كان المبيع من منقولات غير الحيوانات، وجب على المشتري ان ينظر في حالة

المادة 447- يجب على المشتري بلا ابطاء ان يطلب بعريضة معاينة المبيع بواسطة خبير يعينه رئيس المحكمة ذات الصلاحية. واذا لم تجر المعاينة بمقتضى الاصول فعلى المشتري ان يثبت المادة 448- في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة تكون مصاريف ارجاع البضاعة على البائع. ثالثاً - ما يترتب على ضمان البائع المادة 449- اذا وجد ما يوجب رد المبيع اما لوجود عيوب فيه واما لخلوه من بعض الصفات،

المادة 450- اذا كان البيع منعقدا على مجموع اشياء معينة وكان قسم منها متعيبا، حق للمشتري

المادة 451- اذا كان المبيع عدة اشياء مختلفة مشتراة جملة بثمن واحد، حق للمشتري، حتى بعد

المادة 452- ان الفسخ بسبب عيب في اصل المبيع يتناول فروعه ايضا وان كان ثمن الفروع

المادة 453- يتم تخفيض الثمن بتقدير قيمة المبيع وهو في حالة السلامة وقت العقد من جهة ثم بتقدير قيمته في حالته الحاضرة من جهة آخرى. وعندما يكون البيع منعقدا على عدة اشياء مشتراة صفقة واحدة فيبنى تقدير قيمتها على اساس قيمة جميع الاشياء التي تتألف منها الصفقة.

المادة 454- يجب على المشتري في حالة فسخ البيع ان يرد: 1) الشيء المصاب بالعيب الموجب للرد كما استلمه مع ما تبعه وما يعد جزءا منه وما التحق به بعد ابرام العقد. 2) ثمار المبيع من تاريخ فسخ البيع بالتراضي او الحكم به، وثماره السابقة لهذا التاريخ. اما اذا كانت الثمار غير

المادة 455- لا يحق للمشتري استرداد شيء ولا خفض الثمن اذا كان لم يستطع رد المبيع في الاحوال الاتية: 1) اذا كان المبيع قد هلك بقوة قاهرة او بخطأ من المشتري او من اشخاص هو

المادة 456- اذا هلك المبيع بسبب العيب الذي كان مصابا به او بقوة قاهرة ناشئة عن هذا العيب،

المادة 457- لا سبيل لفسخ البيع و لا حق للمشتري الا في المطالبة بتخفيض الثمن: 1) اذا تعيب

المادة 458- ان تخفيض الثمن الذي ناله المشتري من اجل عيب مسلم به، لا يمنعه من طلب

رابعاً- الاحوال التي تسقط فيها دعوى رد المبيع لعيب ما

او لا يكون فيها وجه لهذه الدعوى

المادة 459- تسقط دعوى الرد اذا زال العيب قبل اقامة دعوى الفسخ او دعوى تخفيض الثمن و

المادة 460- لا يكون البائع مسؤولا عن العيوب الظاهرة ولا عن العيوب التي سبق للمشتري ان عرفها او كان من السهل عليه ان يعرفها. وانما يكون مسؤولا، حتى عن العيوب التي كان من

المادة 461- لا يسأل البائع عن عيوب المبيع و لا عن خلوه من الصفات المطلوبة. 1 (اذا صرح

المادة 462- يسقط حق المشتري في دعوى الرد: 1) اذا عدل عنها صراحة بعد وقوفه على

المادة 463- ان الدعوى الناشئة عن وجود عيوب موجبة لرد المبيع او عن خلوه من الصفات الموعود بها يجب ان تقام على الوجه التالي والاسقط الحق في اقامتها. 1) تقام من اجل الاموال

المادة 464- لا وجه القامة دعوى الرد في البيوع التي تجريها السلطة القضائية.

الفصل الثالث - في موجبات المشتري

المادة 465- على المشتري موجبأن اساسيان وهما: 1) دفع الثمن. 2) استلام المبيع.

الجزء الاول - في موجب دفع الثمن

المادة 466- يجب على المشتري ان يدفع الثمن في التاريخ وعلى الوجه المعينين في العقد. ويعد البيع نقدا كما جاء في المادة 387 ويلزم المشتري بدفع الثمن عند الاستلام ما لم يكن ثمة نص مخالف. وتكون مصاريف الدفع على المشتري.

المادة 467- اذا منحت مهلة ما لدفع الثمن فلا تبتدئ الا من تاريخ انشاء العقد اذا لم يعين الفريقان تاريخا آخر.

المادة 468- اذا اشترط فسخ البيع لعدم دفع الثمن فالعقد يفسخ حتما لمجرد عدم الدفع في الاجل

المادة 469- اذا عقد البيع ولم تمنح مهلة لدفع الثمن، فللبائع عند عدم الدفع ان يطالب بالاشياء

المادة 470- ان المشتري الذي تعرض له الغير او كان مستهدفا لخطر قريب هام من وقوع هذا التعرض بسبب سند سابق للبيع، يحق له حبس الثمن ما دام البائع لم يزل عنه التعرض. على انه

المادة 471- تطبق احكام المادة السابقة في حالة اكتشاف المشتري لعيب في المبيع يوجب رده.

الجزء الثاني - في موجب الاستلام

المادة 472- يجب على المشتري ان يستلم المبيع في المكان والزمان المعينين في العقد. واذا لم يكن هناك نص مخالف، وجب عليه ان يستلم المبيع بلا ابطاء مع مراعاة المهلة اللازمة للاستلام.

الباب الثالث - في بعض انواع خاصة من البيع

الفصل الاول - بيع الوفاء

المادة 473- ان البيع مع اشتراط حق الاسترداد او البيع الوفائي هو الذي يلتزم فيه المشتري بعد البيع التام ان يعيد المبيع إلى البائع مقابل رد الثمن. ويجوز ان يكون موضوع البيع الوفائي اشياء

المادة 474- لا يجوز ان يشترط الاسترداد المبيع ميعاد يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ البيع. واذا اشترط ميعاد يزيد عليها انزل إلى ثلاث سنوات.

المادة 475- ان الميعاد المذكور متحتم لا يجوز للقاضي ان يحكم باطالته وان لم يتمكن البائع من استعمال حقه في الاسترداد لسبب لم يكن فيه مختارا. اما اذا كان عدم استعماله هذا الحق ناشئا

المادة 476- ان المبيع وفاء يصبح بحكم البيع ملكا للمشتري تحت شرط الوفاء بمعنى ان المشتري يبقى مالكا له اذا لم يقم البائع بالشروط المتفق عليها لاسترداده. اما اذا قام بهذه الشروط فيعد المبيع كأنه لم يخرج قط عن ملكية البائع. وفي كل حال يتمتع المشتري بالمبيع كلمالك إلى

المادة 477- يجري حق الاسترداد بأن يبلغ البائع إلى المشتري رغبته في استرداد المبيع، ويجب

المادة 478- اذا توفي البائع قبل ان يستعمل حقه في الاسترداد انتقل هذا الحق إلى ورثته

المادة 479- لا يجوز للورثة ان يستعملوا حق الاسترداد الا مجتمعين ولا ان يطلبوا سوى رد المبيع بجملته. ويسري هذا الحكم ايضا فيما اذا باع عدة اشخاص بمقتضى عقد واحد شيئا مشتركا بينهم ولم يحفظوا لكل منهم حقه في استرداد حصته.

المادة 480- يجوز ان تقام دعوى استرداد المبيع على ورثة المشتري مجتمعين. اما اذا جرى توزيع التركة ودخل المبيع في حصة احد الورثة فتقام دعوى الاسترداد عليه وحده بالمبيع كله.

المادة 481- اذا اعلن اعسار البائع كان حق الاسترداد للدائنين.

المادة 482- يحق للبائع وفاء ان يقيم دعوى الاسترداد على المشتري الثاني.

المادة 483-

ان البائع الذي يستعمل حق الاسترداد لا يمكنه ان يعود إلى وضع يده على المبيع، الا اذا رد:

اولا) الثمن الذي قبضه. ثانيا) النفقات المفيدة المعينة بمقدار ما زادته في قيمة المبيع. اما فيما يختص بالنفقات الكمالية فليس للمشتري سوى نزع ما ادخله على المبيع من التحسين اذا استطاع نزعه بلا ضرر. ولا يمكنه ان يطلب استرجاع المصاريف الضرورية ولا مصاريف الصيانة ولا نفقة جني الاثمار. ويجب على المشتري من جهة آخرى ان يرد: اولا) المبيع وما ازداد فيه منذ عقد البيع. ثانيا) الثمار التي جناها منذ اليوم الذي دفع او اودع فيه الثمن. وللمشتري ان يستعمل

المادة 484- ان المشتري مسؤول من جهة آخرى عما يصيب المبيع من الضرر او الهلاك بفعله

المادة 485- ان البائع الذي يسترد ملكه بمقتضى حق الاسترداد، يكتسب في الوقت نفسه الحق المادة 486- اذا كان المبيع ملكا زراعيا واستعمل البائع حق الاسترداد في اثناء السنة الزراعية، الفصل الثاني - في بيع السلم المادة 487- بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف احد الفريقين الآخر، مبلغا معينا من النقود فيلزم المادة 488- يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت انشاء العقد. المادة 489- اذا لم تعين مهلة للتسليم فيعد الفريقان متفقين على ما يقتضيه عرف المحلة. المادة 490- ان المواد الغذائية او غيرها من الاشياء التي انعقد عليها البيع يجب ان تكون معينة بكميتها او بصفتها او بوزنها او بكيلها حسبما تقتضيه ماهيتها، والاكان العقد باطلا. اما اذا كانت

المادة 491- اذا لم يعين محل التسليم وجب ان يكون في محل العقد.

المادة 492- اذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة وبدون خطأ او تآخر منه ان يسلم ما وعد به فللمشتري ان يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي اسلفه او ان ينتظر إلى السنة التالية. واذا عرض البائع في السنة التالية الشيء المعقود عليه البيع، وجب على المشتري استلامه وليس له ان يفسخ

الفصل الثالث - في الوعد بالبيع او بالشراء

المادة 493- ان الوعد بالبيع عقد بمقتضاه يلتزم المرء بيع شيء من شخص آخر لا يلتزم شراءه في الحال. ومن طبيعة هذا العقد انه غير متبادل. وهو لا يولد موجبا ما على الموعود بل يلزم

المادة 494- ان مفاعيل العقد تنتقل إلى ورثة المتعاقدين بما توجبه لهم او عليهم.

المادة 495- اذا تفرغ الواعد الشخص ثالث عن شيء منقول بالرغم مما التزمه، فهو يملك

المادة 496- عندما يصرح الشخص الموعود بعزمه على الشراء يتحول الوعد إلى بيع دون ان

المادة 497- ان الوعد بالشراء الصادر من فريق واحد مباح ايضا ويجب ان يفهم ويفسر كالوعد بالبيع، مع التعديل المقتضى.

المادة 498- ان الوعد بالبيع فيما يختص بالاموال غير المنقولة خاضع للقوانين العقارية المرعية

المادة 499- المقايضة عقد يلتزم فيه كل من المتعاقدين ان يؤدي شيئا للحصول على شيء آخر.

المادة 500- تتم المقايضة بمجرد رضى الفريقين. اما اذا كان موضوع المقايضة عقارات او حقوقا عينية على عقارات فتطبق احكام المادة 393 واحكام القوانين العقارية المعمول بها.

المادة 501- اذا عقدت المقايضة على اشياء تتفاوت قيمة، فللمتعاقدين ان يؤديا الفرق من النقود

المادة 502- تقسم حتما مصاريف العقد ونفقاته القانونية بين المتقايضين ما لم يكن هناك اتفاق آخر بينهما.

المادة 503- تطبق قواعد البيع على قدر ما تسمح به ماهية هذا العقد وخصوصا ما يتعلق منها بضمان الاستحقاق وبالعيوب الخفية وببطلان التعاقد على ملك الغير.

المادة 504- الهبة تصرف بين الاحياء بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص آخر عن كل امواله او عن

المادة 505- ان الهبات التي تنتج مفعولها بوفاة الواهب تعد من قبيل الاعمال الصادرة عن مشيئة

المادة 506- ان الهبات التي تتج مفاعليها بين الاحياء تخضع للضوابط العامة المختصة بالعقود والموجبات، مع مراعاة الاحكام المخالفة المذكورة في هذا الكتاب.

المادة 507- تتم الهبة وتتنقل الملكية في الاموال الموهوبة سواء اكانت منقولة ام ثابتة، عندما

المادة 508- يبقى للواهب حق الرجوع عن العرض ما دام القبول لم يتم.

المادة 509- تتم الهبة اليدوية بأن يسلم الواهب الشيء إلى الموهوب له.

المادة 510- ان هبة العقار او الحقوق العينية العقارية لا نتم الا بقيدها في السجل العقاري.

المادة 511- لا يصح الوعد بالهبة الا اذا كان خطيا، ولا يصح الوعد بهبة عقار او حق عقاري،

المادة 512- لا يصح ان تتجاوز الهبات حد النصاب الذي يحق للواهب ان يتصرف فيه.

المادة 513- لا يجوز في حال من الاحوال ان تشمل الهبة اموال الواهب المستقبلة، اي الاموال

المادة 514- يجوز للواهب ان يهب رقبة الملك لشخص وحق استثمارة لشخص او عدة اشخاص آخرين كما يمكنه ان يحفظ لنفسه هذا الاستثمار.

الباب الثاني - الاشخاص الذين يمكنهم ان يهبوا او يقبلوا الهبة

المادة 515- كل شخص يستطيع التعاقد والتصرف في ملكه يمكنه ان يهب. ولا يحق للولى ان

المادة 516- كل شخص لم يصرح القانون تصريحا خاصا بعدم اهليته لقبول الهبة يمكنه ان

المادة 517- الاشخاص الذين لا يستطيعون التعاقد لا يمكنهم قبول هبات مقيدة بشرط او بتكليف،

المادة 518- الهبات التي تمنح للأجنة في الارحام يجوز ان يقبلها الاشخاص الذين يمثلونهم.

المادة 519- الهبات التي تمنح لاشخاص ينص القانون على عدم اهليتهم لقبولها، تعد باطلة وان

المادة 520- يجب على الموهوب له ان يقبل الهبة بنفسه او بواسطة شخص آخر حاصل على

الباب الثالث - في مفاعيل الهبة

المادة 521- ان الهبة لعدة اشخاص معا تعد ممنوحة حصصا متساوية، ما لم ينص على العكس.

المادة 522- يقوم الموهوب له مقام الواهب في جميع الحقوق والدعاوي المختصة به عند نزع اليد بالاستحقاق. على ان الواهب لا يلزم بضمان الاموال الموهوبة الا اذا نص على العكس او

المادة 523- اذا كانت الهبة مقيدة بشرط ايفاء ديون الواهب فلا يدخل تحت هذا الشرط الا الديون

الباب الرابع - في الرجوع عن الهبة وفي تخفيضها

الفصل الاول - الرجوع عن الهبة

المادة 524- كل هبة بين الاحياء يمنحها شخص ليس له ولد ولا عقب شرعي يصح الرجوع

المادة 525- عند الرجوع عن الهبة في الحالة التي نصت عليها المادة السابقة، تعاد الاموال

المادة 526- ان الحق في اقامة دعوى الرجوع عن الهبة لظهور اولاد بعدها، يسقط بحكم مرور

المادة 527- تبطل الهبة بناء على طلب الواهب اذا لم يقم الموهوب له او اذا كف عن القيام باحد

المادة 528- وتبطل الهبة ايضا بناء على طلب الواهب: اولا- اذا ارتكب الموهوب له جنحة او

المادة 529- عند الرجوع عن الهبة بسبب ظهور او لاد او بسبب الجحود، او عند تخفيض الهبة

المادة 530- لا يجوز العدول مقدما عن دعوى ابطال الهبة بسبب الجحود وتسقط هذه الدعوى

الفصل الثاني - في تخفيض الهبة

المادة 531- ان الهبة التي تتجاوز - طبقا لما نص عليه في المادة 512- حد النصاب المعين بالنسبة إلى قيمة الاموال التي تركها الواهب عند وفاته، يجب ان يخفض منها كل ما تجاوز ذلك

المادة 532- اذا منحت هبتان او عدة هبات وتعذر اداؤها تماما بدون تجاوز حد النصاب، فالهبات

المادة 533- ايجار الاشياء عقد يلتزم به المرء ان يولي شخصا آخر، حق الانتفاع بشيء ثابت او

المادة 534- لا يجوز عقد الايجار على شيء يفني بالاستعمال الا اذا كان معدا لمجرد الاطلاع

المادة 535- ان الاحكام المختصة بموضوع البيع تطبق مبدئيا على موضوع ايجار الاشياء.

المادة 536- يجب ان يكون البدل معين ويجوز ان يكون اما من النقود واما من المنتجات او

المادة 537- اذا لم يعين المتعاقدان بدل الايجار، فيعدان متفقين على البدل الرائج للاشياء التي من

المادة 538- يتم الايجار باتفاق الفريقين على الشيء والبدل وسائر الشروط التي يراد ادراجها في

المادة 539- من ليس له على الشيء سوى حق الاستعمال الشخصي او حق السكن او حق الحبس

الفصل الثاني - قواعد مختصة بايجار العقارات

المادة 540- ان القواعد القانونية المختصة بايجار الاموال غير المنقولة التي يشير اليها القانون المادة 541- ان ايجار المستثمر لاموال غير منقولة او لحقوق تختص بهذه الاموال بدون رضى المادة 542 ان عقد ايجار العقارات غير الخطى، لا يمكن اثباته قبل تنفيذه الا باعتراف الشخص المادة 543- معدلة وفقا للقانون 159 تاريخ 1992/7/22 تخضع عقود ايجار العقارات المبينة المعدة للسكن ولغير السكن لحرية التعاقد ولمشيئة المتعاقدين في كل ما لا يتعارض مع الاحكام اولا: المدة: اذا كانت المدة المحددة في العقد اقل من ثلاث سنوات، تعتبر الاجارة معقودة لفترة ثانيا: تستثنى من الاحكام السابقة: أ- عقود الايجارات الموسمية العائدة لاماكن الاصطياف والاشتاء. ب- عقود ايجار الاماكن التي يقدمها ارباب العمل لاجرائهم مجانا او ببدل. ثالثا: اذا

الباب الثاني - مفاعيل ايجار الاشياء

الفصل الاول - في موجبات المؤجر

المادة 544- على المؤجر ثلاثة موجبات اساسية وهي: او لا: تسليم المأجور إلى المستأجر. ثانيا: صيانة المأجور. ثالثا: الضمان.

الجزء الاول –في تسليم المأجور

المادة 545- ان تسليم المأجور خاضع لاحكام تسليم المبيع.

المادة 546- ان مصاريف التسليم على المؤجر. اما نفقات الصكوك فعلى الفريقين بمعنى ان كل

الجزء الثاني - في صيانة المأجور

المادة 547- ان المؤجر يلزمه الا يقتصر على تسليم المأجور بحالة يتسنى معها للمستأجر، ان

المادة 548 على مستأجر العقار ان يقوم بالاصلاحات والترميمات الصغرى في المأجور الا اذا كان العقد او العرف يعفيانه منها. اما الاصلاحات المشار اليها فهي: اصلاح بلاط الغرف اذا كان بعضه فقط مكسرا. واصلاح زجاج النوافذ، ما لم يكن السبب في كسرها البرد او طارئ غير

المادة 549- لا يلزم المستأجر بشيء من الاصلاحات الصغرى اذا كان السبب فيها قدم المعهد او قوة قاهرة او عيب في البناء او فعل اتاه المؤجر.

المادة 550- ان نفقة تنظيف الابار وحفائر المراحيض ومصارف المياه هي على المؤجر ما لم يكن نص او عرف مخالف.

المادة 551- على المؤجر ان يدفع الضرائب والتكاليف المختصة بالمأجور، ما لم يكن هناك نص

الجزء الثالث - الضمان الواجب للمستاجر

الفقرة الاولى - احكام عامة

المادة 552 ان الضمان الواجب على المؤجر للمستأجر، له موضوعان: او لا- الانتفاع بالمأجور

الفقرة الثانية - ضمان وضع اليد على المأجور والانتفاع به

وضمان نزع اليد بالاستحقاق

او لاً- ضمان فعل المؤجر

المادة 553- يتضمن موجب الضمان وجوب امتناع المؤجر عن كل امر من شأنه ان يحول دون

المادة 554- وانما يحق للمؤجر ان يجري، بالرغم من معارضة المستأجر، جميع الاصلاحات ثانياً- ضمان فعل الغير أ- ضمان التعرض القانوني المادة 555- يلزم المؤجر ايضا بحكم القانون ان يضمن للمستأجر ما ينال المأجور كله او بعضه المادة 556- اذا دعى المستأجر للمحكمة من اجل دعوى قد طلب فيها الحكم عليه بتخلية المأجور

ب- التعرض الفعلي

المادة 557- لا يلزم المؤجر ان يضمن للمستأجر ما يأتيه شخص ثالث من الشدة والعنف تعرضا لانتفاعه بدون ان يكون المؤجر قد فعل ما

المادة 558 غير انه اذا كان لذاك التعرض الفعلي من الشأن ما يحرم المستأجر الانتفاع بالمأجور، جاز له ان يطلب فسخ العقد او تخفيضا نسبيا في البدل. وانما يلزمه في هذه الحالة ان

الفقرة الثالثة - ضمان عيوب المأجور

المادة 559- يضمن المؤجر للمستأجر جميع عيوب المأجور التي تنقص الانتفاع به نقصا محسوسا او تجعله غير صالح للاستعمال المقصود منه بحسب ماهيته او بحسب العقد. ويكون

المادة 560- اذا وقع ما يوجب الضمان، فللمستأجر ان يطالب بفسخ العقد او بتخفيض البدل. وله

المادة 561- لا يضمن المؤجر عيوب المأجور التي كان من السهل تحققها، الا اذا كان قد صرح

الفصل الثاني - في هلاك المأجور وتعيبه

المادة 562 اذا هلك المأجور او تعيب او تغير او حرم المستأجر الانتفاع به او ببعضه حتى الصبح غير صالح للاستعمال المعد له، ولم يكن ذلك من خطأ احد المتعاقدين، يفسخ عقد الايجار

المادة 563- اذا لم يخرب او يتعيب الا جزء من المأجور ولم يصبح من جراء ذلك غير صالح للاستعمال الذي اجر من اجله، او اصبح جزء منه فقط غير صالح، فلا يحق للمستأجر حينئذ الا

المادة 564- تطبق احكام المادتين 562 و 563 عندما يخلو المأجور كله او بعضه بدون خطا اتاه احد المتعاقدين، من الصفة التي وعد بها المؤجر او تطلبها الغرض المقصود من المأجور.

المادة 565- لا يجوز للمستأجر اقامة الدعاوي بمقتضى احكام المواد 562 و 563 و 564 بعد انتهاء مدة العقد.

المادة 566- المستأجر مسؤول عن الحريق ما لم يثبت انه حدث بسبب قوة قارهة او عيب في

المادة 567- اذا كان هناك عدة مستأجرين فكل مستأجر منهم يكون مسؤولا عن الحريق بنسبة

الفصل الثالث - في موجبات المستأجر

الجزء الاول - احكام عامة

المادة 568- على المستأجر واجبأن اساسيان: 1- اداء بدل الايجار 2- المحافظة على المأجور

الجزء الثاني - في اداء بدل الايجار

المادة 569- يجب على المستأجر ان يدفع الاجرة في الاجل المعين في العقد. واذا لم يكن فيه

المادة 570- تدفع اجرة العقارات في مكان وجودها، واجرة المنقولات في مكان انشاء العقد، ما

المادة 571- يحق للمؤجر ان يحبس الاثاث وسائر المنقولات الموجودة في المحل المأجور سواء

المادة 572- لا يجوز استعمال حق المطالبة بعد انقضاء خمسة عشر يوما تبتدئ من اليوم الذي

المادة 573- لا يجوز استعمال حق الحبس او المطالبة. او لا- في الاشياء التي لا يمكن ان تكون

المادة 574- ان حق المؤجر في الحبس يمتد إلى ما يدخله المستأجر الثاني في المأجور بقدر ما يكون للمستأجر الاول من الحقوق على المستأجر الثاني. ولا يحق له ان يحتج بما دفعه مقدما إلى

الجزء الثالث - حفظ المأجور وإعادته

المادة 575- يجب على المستأجر ان ينبه المالك بلا ابطاء إلى جميع الاعمال التي تستوجب

المادة 576- على المستأجر ان يعيد المأجور في نهاية المدة المعينة. فاذا ابقاه إلى ما بعد نهايتها،

المادة 577 - اذا وضع بيان او وصف للمأجور فيما بين المؤجر والمستأجر، وجب على هذا ان

المادة 578 اذا لم يوضع بيان او وصف للمأجور فيقدر ان المستاجر استلم المأجور على حالة حسنة ويجب عليه رده و هو على تلك الحالة.

المادة 579- يكون المستاجر مسؤولا عن هلاك المأجور او تعيبه اذا كان ناشئا عن فعله. ويكون مستاجر الفندق او غيره من المحال المفتوحة للجمهور، مسؤولا عن فعل المسافرين او النزلاء

المادة 580- لا يكون المستأجر مسؤولا عن الهلاك او التعيب الناشئ. او لا- عن استعمال

المادة 581- يجب ان يعاد الشيء المأجور في محل العقد وتكون نفقات اعادته على المستأجر، ما

المادة 582- يحق للمستاجر ان يحبس المأجور من اجل الديون المترتبة له على المؤجر

المادة 583- اذا انشأ المستأجر بنايات او اغراسا او غيرها من التحسينات التي زادت في قيمة المأجور، وجب على المؤجر ان يعيد اليه في نهاية الاجارة اما قيمة النفقات واما قيمة التحسين

الجزء الرابع - في حق التنازل عن الاجارة وحق المستاجر في الايجار

المادة 584- يحق للمستأجر ان يؤجر كل المأجور او جزءا منه وان يتناول عن الاجارة لغيره،

المادة 585- وفي كل حال لا يجوز للمستأجر ان يتنازل او يؤجر الشيء لاستعمال يختلف عن المادة 586- يكفل المستأجر الاصلى من يؤجره او يتنازل له عن الاجارة ويبقى ملزما تجاه المادة 587- ان المستاجر الثاني او المتنازل له عن الاجارة، يكون ملزما مباشرة تجاه المؤجر المادة 588- للمؤجر، في جميع الاحوال التي يحق له فيها مقاضاة المستأجر الاصلي، ان يقيم المادة 589 ان التنازل عن الايجار يخضع للاحكام المختصة بالتنازل عن دين الدائن ويكون من

الباب الثالث - في انتهاء اجارة الاشياء

الفصل الاول - في حلول الاجل

المادة 590- ان اجارة الاشياء تتتهي حتما عند حلول الاجل المتفق عليه بين المتعاقدين بدون

المادة 591- اذا لم يعين الاجل، عدت الاجارة معقودة لمدة سنة او ستة أشهر او شهر او اسبوع

المادة 592- اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر واضعا يده على المأجور عد الايجار مجددا بالشروط عينها وللمدة نفسها اذا كان الايجار معقودا لمدة معينة. واذا لم تكن المدة معينة، حق لكل

المادة 593- ان الاستمرار على الانتفاع بالمأجور لا يفيد تجديد العقد ضمنا اذا كانت التخلية قد طلب او كان احد الفريقين قد اتى فعلا آخر من هذا القبيل يستفاد منه عدم رغبته في تجديد العقد.

المادة 594- في الحالة المنصوص عليها في المادة 592 لا يمتد حكم الكفالات المعطاة للعقد

الاول، إلى الموجبات الناشئة عن تجديد العقد الضمني، اما الرهون وغيرها من وجوه التأمين

الفصل الثاني - في فسخ الاجارة

المادة 595- تفسخ الاجارة لمصلحة المؤجر مع الاحتفاظ له ببدل العطل والضرر عند الاقتضاء:

المادة 596- لا يجوز للمؤجر فسخ الاجارة بحجة انه يريد احتلال البيت المأجور بنفسه.

المادة 597- لا يفسخ عقد الايجار بالتفرغ عن المأجور سواء اكان التفرغ اختياريا ام اجباريا. ويقوم المالك الجديد مقام المتفرغ في جميع حقوقه وواجباته الناشئة عن الاجارات والعقود التي لم تحل اجالها اذا كانت خالية من الغش وذات تاريخ صحيح سابق لوقت التفرغ.

المادة 598- اذا لم يكن هناك عقد خطي ذو تاريخ صحيح فيحق للمالك الجديد ان يخرج المستاجر من المأجور وانما يجب عليه ان يمنحه المهلة المقررة عرفا.

المادة 599- اذا نزعت ملكية المأجور بدعوى الاستحقاق، فالمستحق يكون مخيرا بين ان يبقى

المادة 600- لا ينفسخ عقد الايجار بموت المستأجر و لا بموت المؤجر.

المادة 601- ان فسخ الاجارة الاصلية يؤدي إلى فسخ الاجارات الثانية التي عقدها المستأجر فيما خلا الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة 586.

الباب الرابع - في ايجار الاراضي الزراعية

المادة 602- يخضع ايجار الاراضي الزراعية للقواعد العامة المبينة انفا وللقواعد الخاصة المنصوص عليها في المواد الاتية.

المادة 603- يمكن عقد الايجار على الاراضي الزراعية لمدة اربعين سنة على الاكثر. واذا عقدت الاجارة لمدة تتجاوز هذا الحد كان لكل من المتعاقدين ان يفسخ العقد عند انقضاء الاربعين

المادة 604- يجب ان يعين في عقد الايجار نوع المزروعات او الحاصلات التي تكون موضوع الاستثمار. واذا لم تعين، عد المستأجر مأذونا في زرع كل ما يمكن زرعه في الاراضي المماثلة

المادة 605- اذا كان عقد الايجار مشتملا على الات زراعية او مواش او ذخيرة كالعلف والتبن والسماد، وجب على المتعاقدين ان يسلم كل منهما إلى الآخر بيانا صحيحا موقعا منه لتلك

المادة 606- يجب على المستأجر ان ينتفع بالمأجور وفقا للشروط المعينة في العقد. ولا يجوز له الانتفاع على وجه يضر بالمالك. ولا يحق له ان يحدث في طريقة استثمار المأجور تغييرا قد يكون له تأثيرا مضر ولو بعد انتهاء الايجار، الا اذا كان مفوضا بوجه صريح.

المادة 607- لا يحق للمستأجر في نتاج الحيوانات و لا في الزيادات التي تلحق المأجور مدة العقد.

المادة 608- ان جميع الاشغال اللازمة للانتفاع بالمأجور كحفر المسايل وصيانتها وتنظيف

المادة 609- اذا تضمن عقد الايجار المختص بالارض الزراعية ما يزيد او ينقص عن حقيقة ما يتضمنه المأجور فيزاد البدل او يخفض او يفسخ العقد في الاحوال المنصوص عليها في كتاب

المادة 610- اذا منع المستأجر من فلاحة ارضه او زراعتها بسبب قوة قاهرة، حق له ان يطالب

المادة 611- يحق للمستأجر ان يطالب باسقاط بدل الايجار عنه او باسترداده اذا هلك محصولة

المادة 612- ان المستأجر الارض لا يمكنه ان يحصل على اسقاط بدل الايجار اذا كان هلاك المادة 613- يجوز بمقتضى نص خاص ان يلقى على عاتق المستاجر ما يقع من الطوارئ. على ان هذا النص لا يوضع الا للطوارئ العادية كسقوط البرد او الصواعق او حدوث الجمد. اما اذا وضع هذا النص لطوارئ غير عادية، كالدمار الذي ينجم عن الحروب في انحاء غير مستهدفة المادة 614- يفسخ العقد لمصلحة مؤجر الارض الزراعية. اولا- اذا اعرض المستاجر عن حراثة الارض او لم يعتن بحراثتها اعتناء الاب الصالح. ثانيا- اذا لم يضع المحصول في الاماكن المادة 615- ان ايجار الارض الزراعية ينتهي حتما عند حلول المدة المعينة له. واذا لم تعين

المادة 616- اذا بقي المستأجر بعد انقضاء الاجل المتفق عليه وتركه المؤجر واضعا يده على

المادة 617- ان المستاجر لارض زراعية، اذا لم تكن قد نمت غلته عند نهاية الايجار بسبب

المادة 618- لا يجوز للمستأجر الذي يخلي الارض الزراعية ان يأتي عملا من شأنه ان ينقص او يؤخر انتفاع من سيخلفه.

المادة 619- على المستاجر الذي يخلي المأجور ان يترك لخلفه قبل شروعه في الانتفاع بمدة من

المادة 620 على المستأجر ان يترك عند اخلائه المأجور، من العلف والتبن والسماد من

المادة 621- على المستأجر ان يرد في نهاية العقد الأشياء التي استلمها بحسب البيان، وهو

المادة 622- اذا كان المستأجر قد اكمل من ماله عدة استثمار المأجور وزاد عليها ادوات لم تذكر

المادة 623- ان سائر العقود الزراعية كالمزارعة والمساقاة والمغارسة تبقى خاضعة لاحكام النصوص المرعية الاجراء وللعرف المحلي.

المادة 624- اجارة العمل او الخدمة، عقد يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين ان يجعل عمله رهين

الفصل الثاني - في الرضى

المادة 625- تتم العقود المبينة في المادة السابقة بمجرد تراضي الفريقين.

المادة 626- ولا يكون هذا التراضي صحيحا الا اذا كان المتعاقدون اهلا للالتزام. اما المحجور والقاصر فيلزمهما ان يعملا تحت اشراف الذين وضعوا تحت ولايتهم، او ان يحصلا على اجازة

الفصل الثالث - في موضوع اجارة الاستخدام

المادة 627- كل اتفاق يعد فيه الانسان بالخدمة سحابة حياته او مدة مديدة تجعله مقيدا إلى يوم

المادة 628- ويكون باطلا على وجه مطلق ايضا، كل اتفاق موضوعه: اولا- الامور المستحيلة

المادة 629- لا يجوز للمحامين او لغيرهم من الذين يشتغلون بالمنازعات القضائية ان يعقدوا مع موكليهم، لا بأنفسهم و لا باسم شخص مستعار، اي اتفاق يشركهم في نتيجة الدعوى بجعل اجرتهم

الفصل الرابع - في بدل اجارة الاستخدام

المادة 630- يجب ان يكون البدل معينا او قابلا للتعيين.

المادة 631- يقدر اشتراط الاجر او البدل في الاحوال الاتية: ما لم يقم دليل على العكس. اولا-

المادة 632- اذا لم يعقد اتفاق على تعيين الاجر او بدل العمل، فيعين بحسب العرف. واذا كانت

المادة 633- ان السيد او المولي يلزمه ان يدفع الاجر او البدل وفاقا لشروط العقد او لعرف

المادة 634- من التزم القيام بعمل او بخدمة ولم يتمكن من اتمامها لسبب يتعلق بمستأجره، يحق

الفصل الخامس - في اجراء العمل

الجزء الاول - في كيفية اجراء العمل

المادة 635- من يؤجر عمله او خدمته لا يجوز له ان يعهد في الاجراء إلى شخص آخر اذا كان يستنتج من نوع العمل او من مشيئة المتعاقدين ان من مصلحة المستأجر ان يقوم المؤجر نفسه

المادة 636- ان مؤجر العمل او الخدمة لا يكون مسؤولا عن خطئه فقط بل يسأل ايضا عن

المادة 637- ان المؤجر يكون مسؤولا ايضا عن الضرر الذي ينجم عن اخلاله بتنفيذ التعليمات التي تلقاها اذا كانت صريحة ولم يكن لديه سبب كاف في عدم مراعاتها. اما اذا كان لديه مثل هذا

المادة 638 - يكون المؤجر مسؤولا عن عمل الشخص الذي يقيمه مقامه او يستعمله او يستعين به

الجزء الثاني - في المخاطر

المادة 639- ان المؤجر الذي لا يقدم الا عمله يلزمه ان يسهر على حفظ الاشياء التي سلمت اليه لتنفيذ العمل او الاستصناع. ويجب عليه ان يردها بعد التنفيذ وهو مسؤول عن هلاكها او تعيبها

المادة 640- ان الاشياء التي يجب ارجاعها إلى السيد او المولى، اذا اختلست او هلكت او تعيبت المادة 641- ان اصحاب الفنادق والخانات مسؤولون عن كل تعيب او هلاك او سرقة تصيب المادة 642- ان اصحاب الفنادق والخانات غير مسؤولين عن الوثائق او الاسناد او الاوراق المالية او الاشياء الثمينة، التي لم تسلم إلى ايديهم او ايدي عمالهم. الفصل السادس - في انتهاء اجارة الخدمة او الصناعة المادة 643- تنتهي اجارة الخدمة او الصناعة: او لا- بأنقضاء المدة المتفق عليها او باتمام العمل.

الباب الثاني - في عقد الاستخدام او اجارة الخدمة

المادة 644- ان عقد الاستخدام او ايجار الخدمة يخضع للاحكام العامة المنصوص عليها في المادة 624 وما يليها و لاحكام المواد الاتية:

المادة 645- اذا كان الاجير يعيش في منزل السيد، وجب على هذا ان يقدم نفقات العناية به

المادة 646- يكون السيد في حل من الموجب المعين في المادة السابقة اذا كان الاجير يستطيع

المادة 647- على رب العمل او السيد وبالاجمال على كل من يستخدم العمال: 1- ان يسهر على

المادة 648- ان رب لعمل او السيد يكون مسؤولا ايضا عن الحوادث والنكبات التي يصاب بها

المادة 649- يجوز في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقيتن ان تخفض قيمة التعويض

المادة 650- كل اتفاق او نص يراد به نفى او تخفيف التبعة المنصوص عليها في المواد السابقة

المادة 651- تنتهي اجارة العمل او الخدمة بأنقضاء المدة التي عينها المتعاقدان. واذا بقي الاجير

المادة 652- معدلة وفقا للقانون تاريخ 27/5/27 اذا كانت مدة الايجار غير معينة في العقد ولا مستفادة من ماهية العمل الذي يراد القيام به جاز لكل من الفريقين ان يطلب الكف عن العمل

المادة 653- اذا قطع الاجير عهدا بأن يشتغل كعامل او كخادم او مستخدم في مخزن او في دكان

المادة 654- في اجارة العمل او الخدمة يكون حتما لكل من الفريقين الحق في فسخ العقد اذا لم المادة 655- يحق لرب العمل او السيد ان يفسخ عقد الاجارة لمرض او جرح يصيب الاجير المادة 656- معدلة وفقا للقانون تاريخ 1937/5/27 اذا كان فسخ العقد صادرا عن رب العمل الباب الثالث - في اجارة الصناعة (الاستصناع) او عقد التزام المشاريع

الفصل الاول - احكام عامة

المادة 657- ان ايجار الصناعة او عقد التزام المشاريع يخضع للاحكام العامة المنصوص عليها في المادة 624 وما يليها إلى غاية المادة 628 وللاحكام المبينة في المواد الاتية:

المادة 658- يجوز في الاستصناع ان يقتصر الصانع على تقديم عمله فقط فيقدم صاحب الامر المواد عند الاقتضاء كما يجوز له ايضا ان يقدم المواد مع عمله. على انه اذا كانت المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الاصلي في العقد ولم يكن العمل الا فرعا، كان هناك بيع لا

المادة 659- يجب على الصانع ان يقدم العدد والادوات اللازمة لاتمام العمل ما لم يكن هناك

المادة 660- اذا كان من الضرورة لاتمام العمل ان يقوم صاحب الامر بشيء ما فيحق لصانع ان

المادة 661- يحق لصاحب الامر ان يطلب حل العقد بعد انذار الصانع: او لا- اذا تمادى الصانع


الفصل الثاني - في ما يجب من الضمان على الصانع

المادة 662- اذا حدث في اثناء القيام بالعمل ان في المواد التي قدمها صاحب الامر او في

المادة 663- ان الصانع الذي يقدم المواد يكون ضامنا لنوعها. اما اذا كان صاحب الامر هو الذي قدمها فيجب على الصانع ان يستعملها بحسب القواعد الفنية وبدون اهمال وان يوقف صاحب

المادة 664- يجب على الصانع في جميع الاحوال ان يضمن العيوب والنقائص التي تنجم عن

المادة 665- يجوز لصاحب الامر في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يرفض المصنوع، واذا كان قد سلم اليه فيمكنه ان يرده في الاسبوع الذي يلي التسليم وان يحدد للصناع



المادة 670- يجب على صاحب الامر ان يستلم المصنوع اذا كان منطبقا على شروط العقد وان ينقله على حسابه اذا كان قابلا للنقل.

الفصل الثالث - في خطر التلف او العيب

المادة 671- في جميع الاحوال التي يقدم فيها الصانع المواد، لا يكون مسؤولا عن هلاك المنشأ

المادة 672- في الحالة التي لا يقدم فيها الصانع الا عمله او صنعته، لا يكون مسؤولا عن الهلاك

الفصل الرابع - في اداء الاجرة

المادة 673- لا تستحق الاجرة الا بعد اتمام المنشإ او العمل. واذا كانت الاجرة معينة اجزاء على

المادة 674- اذا انقطع العمل لسبب ليس له علاقة بمشيئة الفريقين فلا يحق للصانع ان يقبض من

المادة 675- من يقوم بعمل مقابل بدل معين بناء على رسم او تقويم وضعه بنفسه او وافق عليه،

المادة 676- يجب الدفع في المكان الذي يجب فيه تسليم المصنوع.

المادة 677- يحق للصانع ان يحبس المنشأ وسائر الاشياء التي استلمها من صاحب الامر للقيام بالعمل، إلى ان يدفع له البدل او الاجر وما يكون قد اسلفه عند الاقتضاء، ما لم يكن العقد يقضي

المادة 678- ان جميع الذين استخدموا في اقامة المنشأ يحق لهم ان يداعوا صاحب المال مباشرة

الفصل الخامس - في النقل

المادة 679- ان اسم النقل مختص بالعقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال

المادة 680- ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزام المشاريع وله بحكم الضرورة صفة المادة 681- يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه، حتى قبل تسليم الشيء المادة 682- اذا كان المنقول اشياء، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المادة 683- يكون الناقل مسؤولا عن هلاك الاشياء وعن تعيبها او نقصانها فيما خلا الاحوال المادة 684- للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده المادة 685- على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالا بعد وصول البضاعة.

المادة 686- للناقل امتياز على الاشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرعاته وله ايضا الحق في المادة 687- ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بمرور الزمن بعد سنة تبتدئ من يوم المادة 688 ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى. المادة 689- ان الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعا لعقد نقل يضاف إلى عقد نقل المسافر، الكتاب السادس - في الوديعة والحراسة الباب الاول - في الوديعة العادية الفصل الاول - احكام عامة المادة 690- الايداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئا منقولا ويلتزم حفظه ورده. ولا يحق للوديع اجر ما على حفط الوديعة الا اذا اتفق الفريقان على العكس.

المادة 691- اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او اشياء من المثليات، واذن للدويع في استعمالها،

المادة 692- ان الايداع وقبول الوديعة يستوجبأن اهلية الالتزام عند المودع والوديع. على انه اذا

المادة 693- اذا اودع شخص من ذوي الاهلية وديعة عند شخص لا يتمتع بالاهلية جاز له ان يطلب ارجاعها اليه اذا كانت لا تزال بين يدي الوديع. اما اذا كانت الوديعة قد انتقلت إلى يد

المادة 694- ليس من الضرورة لصحة الايداع بين الفريقين ان يكون المودع مالكا للوديعة او واضعا يده عليها بوجه شرعى.

المادة 695- يتم عقد الايداع بقبول الفريقين وتسليم الشيء. ويكفي التسليم الحكمي عندما يكون

الفصل الثاني - موجبات الوديع

المادة 696- يجب على الوديع ان يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة اشيائه الخاصة، مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة 713.

المادة 697 لا يحق للوديع ان ينيب عنه شخصا آخر في المحافظة على الوديعة الا في احدى الحالتين الاتيتين. 1 اذا اجاز له المودع صراحة. 2 اذا قضت بهذا الاحتفاظ ضرورة ماسة جداً.

المادة 698- ان الوديع يكون، في ما خلا الحالة المنصوص عليها في العدد 2 من المادة السابقة،

المادة 699- يحق للمودع ان يقيم الدعوى مباشرة على نائب الوديع كما لو كانت على الوديع نفسه.

المادة 700- اذا استعمل الوديع الوديعة او تصرف فيها بلا اذن من المودع كان مسؤولا عن

المادة 701- لا يجوز للوديع ان يجبر المودع على استرداد وديعته قبل الاجل المتفق عليه الا

المادة 702- ان الوديع الذي يطلب منه المودع رد الوديعة يعد في حالة التآخر لمجرد تأخيره منه لا يبرره سبب مشروع. واذا كان الايداع لمصلحة شخص ثالث فيجب عليه ان لا يرد الوديعة الا بترخيص منه.

المادة 703- اذا لم يضرب موعد للرد فللوديع ان يرد الوديعة في اي وقت شاء بشرط ان لا يردها في وقت غير مناسب، وان يمنح المودع مهلة كافية للاسترداد او لاعداد ما تقتضيه

المادة 704- يجب رد الوديعة في مكان ايداعها ما لم يكن ثمة نص مخالف. واذا كان من المتفق عليه ان ترد في مكان غير المكان الذي اودعت فيه، فعلى المودع ان يقوم بنفقة ردها ونقلها.

المادة 705- يجب على الوديع ان يسلم الوديعة إلى المودع او إلى الذي اودعت باسمه او إلى الشخص المعين لاستلامها. ولا يمكنه ان يوجب على المودع اثبات ملكيته للوديعة. ويحق للشخص المعين لاستلام الوديعة ان يقيم الدعوى مباشرة على الوديع لاجباره على رد الوديعة البه.

المادة 706- اذا كان المودع شخصا غير متمتع بالاهلية او شخصا اعلن القضاء عدم ملاءته، فلا

المادة 707- اذا توفي المودع فلا يجوز للوديع ان يرد الوديعة إلى غير وارثه او من يمثله على وجه قانوني. واذا وجد عدة ورثة، جاز للوديع ان يختار احد وجهين: فاما ان يعرض القضية

المادة 708- ان احكام المادة السابقة تطبق ايضا على الحالة التي يكون فيها عقد الايداع صادرا من قبل عدة اشخاص معا، ما لم يكن هناك اتفاق صريح على ان الوديعة يمكن ردها إلى احدهم

المادة 709- اذا قام بالايداع وصبي او ولي بصفة كونه وصبيا او وليا ولم تبق له هذه الصفة في وقت الاسترداد فلا يجوز ان ترد الوديعة الا إلى الشخص الذي كان المودع يمثله اذا كان هذا الشخص اهلا للاستلام، او إلى الشخص الذي خلف الوصبي او الولي.

المادة 710- يجب على الوديع ان يرد الوديعة إلى المودع وان يكن هناك شخص آخر يدعيها لنفسه، ما لم تحجز او تقم في شأنها دعوى الاستحقاق لدى القضاء. فعندئذ يجب على الوديع ان

المادة 711- يجب على الوديع ان يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت اليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة 714.

المادة 712- يجب على الوديع ان يرد مع الوديعة ما جناه من منتجاتها الطبيعية والمدنية.

المادة 713- ان الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك او تعيب كان في الوسع اتقاؤه. او لا- اذا كان

المادة 714 لا يكون الوديع مسؤو لا عن هلاك الوديعة او عن تعيبها اذا نجم: 1 عن ماهية الشيء المودع او عن وجود عيب فيه او عن فعل المودع. 2 عن قوة قاهرة، ما لم يكن في حالة

المادة 715- ان الوديع الذي انتزعت الوديعة منه بقوة قاهرة واخذ مبلغا من المال او شيئا آخر

المادة 716- اذا وجد جملة ودائع، كانوا متضامنين فيما يختص بالموجبات والحقوق الناشئة عن

الفصل الثالث - موجبات المودع

المادة 717- على المودع ان يدفع إلى الوديع نفقات حفظ الوديعة وان يعوضه من الخسائر التي اصابته بسبب الايداع.

المادة 718- للوديع ان يحبس الوديعة إلى ان يستوفى كل ما وجب له بسب الايداع.

الباب الثاني - الحبس في يد حارس

الفصل الاول - احكام عامة

المادة 719- الحراسة هي ايداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص، ثالث، ويجوز ان يكون

المادة 720- يعهد في الحراسة إلى شخص يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه ويمكن ايضا تعيينه من قبل القاضي. وللقاضي ان يقرر تعيين حارس: 1- للشيء الذي يكون موضوع نزاع او

المادة 721- يجوز ان لا تكون الحراسة مجانية.

الفصل الثاني - موجبات الحارس

المادة 722- يقوم الحارس بحفظ الشيء وبادارة شؤونه. ويلزمه ان ينتج كل ما يمكن انتاجه منه.

المادة 723- لا يجوز للحارس ان يقوم باي عمل من اعمال التفرغ او الانتقال ما خلا الاعمال

المادة 724- يجب على الحارس ان يعيد الشيء المحبوس بلا ابطاء إلى الشخص الذي يعينه له الفريقان او القضاء. ويترتب عليه من الموجبات فيما يختص بردها ما يترتب على الوديع المأجور.

المادة 725- اذا كانت الحراسة غير مجانية، فالحارس مسؤول عن كل خطأ في ادارته وفاقا

المادة 726- اذا نيطت الحراسة بعدة اشخاص، فالتضامن يوجد حتما بينهم طبقا للقواعد المختصة

الفصل الثالث - موجبات الفريق الذي يرد اليه الشيء

المادة 727- يجب على الفريق الذي يرد اليه الشيء ان يدفع إلى الحارس النفقات الضرورية والنفقات المفيدة التي انفقها بنية حسنة وبلا افراط، وان ينقده الاجر المتفق عليه او الذي عينه

المادة 728- القرض نوعان: قرض الاستعمال او الاعارة، وقرض الاستهلاك.

الباب الاول - قرض استعمال

الفصل الاول - احكام عامة

المادة 729- قرض الاستعمال او الاعارة هو عقد بمقتضاه يسلم شخص (يسمى المعير) شيئا إلى

المادة 730- الاعارة في الاساس مجانية.

المادة 731- يجوز ان يكون موضوع الاعارة اموالا منقولة او ثابتة.

المادة 732- تتم الاعارة برضى الفريقين وبتسليم العارية إلى المستعير.

المادة 733- يجب في الاعارة ان يكون المعير اهلا للتفرغ عنها بلا مقابل. فلا يجوز للوصىي او

الفصل الثاني - موجبات المستعير

الجزء الاول - احكام عامة

المادة 734- يجب على المستعير ان يسهر باهتمام على حفظ العارية. ولا يجوز له ان يعهد في حفظها إلى شخص آخر الا عند الضرورة الماسة. واذا خالف حكم الفقرة السابقة فهو لا يضمن خطأ هذا الشخص فقط بل يضمن ايضا الطوارئ الناجمة عن القوة القاهرة.

المادة 735- لا يجوز للمستعير ان يخرج في استعمال العارية عن الوجه والحد المنصوص

المادة 736- يجوز للمستعير ان يستعمل العارية بنفسه وان يعيرها او يتنازل عن استعمالها

المادة 737- لا يجوز للمستعير ان يؤجر او يرهن العارية او يتصرف فيها الا باذن من المعير.

المادة 738- يجب على المستعير ان يتحمل: 1- النفقات العادية لصيانة العارية. 2- النفقات

المادة 739- اذا استعار الشيء جملة اشخاص معا، كانوا مسؤولين عنه بالتضامن.

الجزء الثاني - موجب الرد

المادة 740- يجب على المستعير ان يرد في الاجل المتفق عليه العارية نفسها وجميع التوابع

المادة 741- اذا كانت الاعارة لاجل غير معين، وجب على المستعير ان يرد العارية بعد

المادة 742- يجوز للمعير ان يطلب رد العارية اليه، حتى قبل انتهاء المدة او قبل الاستعمال

المادة 743- اذا تتازل المستعير عن استعمال العارية او تصرف فيها على وجه آخر لمصلحة

المادة 744- على المستعير ان يرد العارية في المكان الذي استلمها فيه، ما لم يكن هناك نص

المادة 745- على المستعير ان يقوم بنفقات استلام العارية وردها.

الجزء الثالث - تبعة هلاك العارية او تعيبها

المادة 746- لا يكون المستعير مسؤولا عن هلاك العارية او تعيبها اذا كانا ناشئين عن استعمالها اياها استعمالا عاديا منطبقا على الاتفاق المعقود بين الفريقين. واذا ادعى المعير ان المستعير استعمالها، لزمه ان يقيم البينة.

المادة 747- يكون المستعير مسؤولا عن تعيب العارية وعن هلاكها الناجمين عن قوة قاهرة. اولا- اذا اساء استعمالها. ثانيا- اذا استخدمها لغير ما عينت له بطبيعتها او بمقتضى الاتفاق. ثالثا- اذا كان في حالة التآخر عن الرد. رابعا- اذا اهمل اتخاذ الحيطة اللازمة لصيانة العارية او

المادة 748- كل اتفاق يلقى على المستعير تبعة الطوارئ الناجمة عن قوة قاهرة، في ما خلا

الفصل الثالث - في موجبات المعير

المادة 749- يحق للمستعير ان يقيم دعوى العطل والضرر على المعير في الحالتين الاتيتين:

المادة 750- على ان المعير لا يكون مسؤولا: اولا- اذا كان جاهلا السبب الذي ادى إلى انتزاع العارية بدعوى الاستحقاق او جاهلا عيوبها الخفية. ثانيا- اذا كانت العيوب او المخاطر ظاهرة إلى حد انه كان يسهل على المستعير ان يعرفها. ثالثا- اذا كان المعير قد نبه المستعير إلى وجود

المادة 751- للمستعير ان يحبس العارية إلى ان يستوفي من المعير التعويضات الواجبة له.

الفصل الرابع - فسخ عقد الاعارة بوفاة المستعير

المادة 752- ينحل عقد الاعارة بوفاة المستعير، على ان الموجبات الناشئة عنه تنتقل إلى ورثته.

الفصل الخامس - في مرور الزمن على حق اقامة الدعوى بين المعير والمستعير

المادة 753- ان حق المعير في مقاضاة المستعير وحق المستعير في مقاضاة المعير في الدعاوى الناشئة عن احكام المواد 734 و 735 و 737 يسقطان بحكم مرور الزمن بعد انقضاء ستة اشهر.

وتبتدئ هذه المهلة في ما يختص بالمعير من يوم رد العارية اليه، وفي ما يختص بالمستعير من

الباب الثاني - قرض الاستهلاك

الفصل الاول - في ماهية قرض الاستهلاك

المادة 754- قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم احد الفريقين إلى الفريق الآخر نقودا او غيرها من المثليات بشرط ان يرد اليه المقترض في الاجل المتفق عليه مقدار ا يماثلها نوعا وصفه.

المادة 755- ينعقد ايضا قرض الاستهلاك اذا كان لدائن في ذمة شخص آخر على سبيل الوديعة

الفصل الثاني - في شروط قرض الاستهلاك

المادة 756- يجب ان يكون المقرض حاصلا على الاهلية اللازمة للتفرغ عن الاشياء التي يريد اقراضها.

المادة 757- يجوز ان يعقد قرض الاستهلاك على جميع الاشياء المنقولة من المثليات سواء اكانت تستهلك بالاستعمال الاول ام لا.

المادة 758- اذا استلم المقترض اسناد دخل او اوراقا مالية آخرى او بضائع بدلا من النقود

الفصل الثالث - مفاعيل قرض الاستهلاك

المادة 759- الاشياء المقرضة تصبح ملكا للمقترض، وتكون مخاطرها عليه.

المادة 760- المقرض مسؤول عن العيوب الخفية الاشياء المقرضة وعن نزع ملكيتها بدعوى

المادة 761- على المقترض ان يرجع ما يضارع الشيء المقرض نوعا وصفة.

المادة 762- لا يجوز اجبار المقترض على رد ما يجب عليه قبل حلول الاجل المعين بمقتضى

المادة 763- واذا لم يعين اجل كان المقترض ملزما بالرد عند اي طلب يأتيه من المقرض. واذا

المادة 764- يجب على ان المقترض ان يرد الشيء المقرض في المكان الذي عقد فيه القرض اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 765- ان نفقات الاستلام والرد هي على المقترض.

الباب الثالث - القرض ذو الفائدة

المادة 766- لا تجب الفائدة في قرض الاستهلاك الا اذا نص عليها. واذا دفع المقترض من تلقاء نفسه فوائد غير منصوص عليها او زائدة عن الفوائد المشترطة، فلا يحق له استردادها ولا

المادة 767- اذا اشترط الفريقان اداء فائدة ولم يعينا معدلها، وجب على المقترض ان يدفع الفائدة

المادة 768- يجوز ان تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال اما باقامة دعوى واما بمقتضى عقد

المادة 769 الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية او بعدة قضايا او باتمام

المادة 770- تكون الوكالة في الاصل بلا مقابل وليس ما يمنع اشتراط الاجر. ولا يقدر كونها

المادة 771- يجوز ان تكون الوكالة مقيدة بشرط وان يعمل بها ابتداء من اجل معين او إلى اجل

المادة 772- لا تصح الوكالة الا اذا كان الموكل نفسه اهلا للقيام بموضوعها. ولا تطلب هذه

المادة 773- تكون الوكالة باطلة: او لا- اذا كان موضوعها مستحيلا او غير معين تعيينا كافيا. ثانيا- اذا كان موضوعها اجراء اعمال مخالفة للنظام العام او للاداب او للقوانين.

المادة 774- لا تصح الوكالة اذا كان موضوعها اجراء عمل لا يجوز اتمامه بواسطة الغير

المادة 775- لا يجوز اعطاء الوكالة الا بالصيغة المقتضاة للعمل الذي يكون موضوع التوكيل،

الباب الثاني - مفاعيل الوكالة بين الموكل والوكيل

الفصل الاول- في حقوق الوكيل وموجباته

الجزء الاول - في حقوق الوكيل

المادة 776- يجوز ان تكون الوكالة خاصة او عامة.

المادة 777- ان الوكالة الخاصة هي التي تعطى للوكيل في مسألة اوعدة مسائل معينة او التي

المادة 778 ان الوكالة العامة بادارة شؤون الموكل، لا تجيز للوكيل سوى القيام بالاعمال

المادة 779- لا يحق للوكيل ان يتجاوز الحدود المعينة في الوكالة. غير انه يستطيع الحيد عن

المادة 780- اذا تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكول اليه على شروط أكثر فائدة وجدوى من

المادة 781- اذا عين عدة وكلاء بوكالة واحدة والاجل مسألة واحدة فلا يجوز ان يعملوا منفردين



المادة 786- يجب التشدد في تفسير الموجبات المنصوص عليها في المادة السابقة. او لا- اذا كانت الوكالة مقابل اجر. ثانيا- اذا كانت في مصلحة قاصر او فاقد الاهلية او في مصلحة شخص

المادة 787- يجب على الوكيل ان يخبر الموكل عن جميع الظروف التي يمكن ان تحمله على

المادة 788- يلزم الوكيل على اثر اتمامه الوكالة ان يبادر إلى اعلام الموكل على وجه يمكنه من

المادة 789- يجب على الوكيل ان يقدم للموكل عند طلبه في كل وقت، بيانا عن ادارته وان يسلم

المادة 790- ان الوكيل مسؤول عن الاشياء التي استلمها من طريق الوكالة، وفاقا للشروط

المادة 791- اذا وجد عدة وكلاء فلا يكون التضامن بينهم الا اذا نص عليه. على ان تضامن الموكل على ان تضامن الوكلاء يوجد حتما. اولا- عندما يكون الضرر الذي اصاب الموكل ناشئا عن خطأ مشترك جرى

الفصل الثاني - موجبات الموكل المادة 792- على الموكل ان يقدم للوكيل الاموال وسائر الوسائل اللازمة لتنفيذ وكالنه، ما لم يكن المادة 793- يجب على الموكل: او لا- ان يدفع إلى الوكيل كل ما اسلفه من المال وما قام به من المادة 794- لا يحق للوكيل الاجر المتفق عليه. او لا- اذا منعته قوة قاهرة عن الشروع في تنفيذ المادة 795- اذا لم يكن الاجر مسمى فانه يعين بناء على العادة المرعية في المكان الذي انعقدت فيه الوكالة والا فبحسب الظروف. المادة 796- اذا تفرغ الموكل عن القضية لشخص آخر فهو يبقى مسؤولا لدى الوكيل عن جميع

المادة 797- اذا كانت الوكالة صادرة عن جملة اشخاص في قضية مشتركة بينهم، فكل شخص

المادة 798- يحق للوكيل ان يحبس عنده منقولات الموكل او بضائعه التي سلمت او ارسلت اليه

الباب الثالث - مفاعيل الوكالة بالنظر إلى الغير

المادة 799- اذا عاقد الوكيل باسمه وبالاصالة عن نفسه، كانت له الحقوق الناشئة عن العقد،

المادة 800- ان الوكيل الذي يعمل بصفة كونه وكيلا ولا يتعدى حدود سلطته لا يترتب عليه

المادة 801- لا يحق لشخص ثالث ان يقيم الدعوى على الوكيل لاجباره على تنفيذ الوكالة الا اذا

المادة 802- يحق للغير ان يقيم الدعوى على الوكيل الجباره على قبول تنفيذ العقد حين يكون المادة 803- عند وجود وكالة خاصة يحق على الدوام لمن يعامل الوكيل بصفة كونه وكيلا، ان المادة 804- ان الاعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكل على وجه صحيح وضمن حدود المادة 805- يلزم الموكل ان يفي مباشرة بالعهود التي قطعها الوكيل لحسابه ضمن حدود السلطة المادة 806- لا يلزم الموكل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته او يتجاوز حدها الا في المادة 807- ان الوكيل الذي يعمل بلا وكالة او يتجاوز حد وكالته يلزمه ان يؤدي بدل العطل

الباب الرابع - في انتهاء الوكالة

المادة 808- تنتهى الوكالة: او لا- بأنتهاء العمل الذي اعطيت لاجله. ثانيا- بتحقق شرط الالغاء

المادة 809- ان الوكالة المعطاة من شخص معنوي او شركة تنتهي بزوال هذه الشركة او ذاك

المادة 810- للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء. وكل نص مخالف لا يعمل به سواء اكان بالنظر

المادة 811- يجوز ان يكون العزل صريحا او ضمنيا. واذا جرى العزل بكتاب او برقية فلا ينفذ

المادة 812- اذا كانت الوكالة من قبل عدة اشخاص في قضية واحدة فلا يجوز العزل الا باتفاق

المادة 813- ان العزل عن الوكالة كلها او بعضها لا يكون نافذا في حق شخص ثالث حسن النية

المادة 814- عندما يوجب القانون صيغة معينة لانشاء الوكالة يجب استعمالها الصيغة نفسها للرجوع عنها.

المادة 815- لا يجوز للوكيل ان يعدل عن الوكالة، الا اذا ابلغ عدوله إلى الموكل. ويكون الوكيل

المادة 816- لا يجوز للوكيل ان يعدل عن وكالته اذا كانت منعقدة في مصلحة شخص ثالث، الا

المادة 817- ان عزل الوكيل الاصلي او وفاته يؤديان إلى عزل من وكله فيما خلا الحالتين

المادة 818- ان موت الموكل او تبدل حالته يسقط وكالة الوكيل الاصلي ووكالة وكيله فيما خلا المادة 819- ان الاعمال التي يجريها الوكيل باسم الموكل قبل ان يعلم بوفاته او باحد الاسباب المادة 820- اذا انتهت الوكالة بوفاة الموكل او بافلاسه او بفقدانه الاهلية، وجب على الوكيل اذا ويحق للوكيل من جهة آخرى ان يسترد ما يكون قد اسلفه او انفقه لتنفيذ الوكالة طبقا للقواعد المادة 821- اذا توفي الوكيل وكان الورثة عالمين بوجود الوكالة، وجب عليهم ان يبلغوا الموكل المادة 822- اذا فسخ الموكل او الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول،

المادة 823- الشركات نوعان: او لا- شركات الملك او اشباه الشركات. ثانيا- شركات العقد او الشركات بمعناها الصحيح.

الباب الاول - شركة الملك او شبه الشركة

الفصل الاول – حقوق الشركاء في الملك وموجباتهم

المادة 824 عندما يكون شيء او حق ما ملكا شائعا ومشتركا بين عدة اشخاص ينشأ عن ذلك كيان قانوني يسمى شركة ملك او شبه شركة وهي تكون اختيارية او اضطرارية.

المادة 825- اذا قام الشك، عدت انصبة الشركاء متساوية.

المادة 826 كل شريك يمكنه ان يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط ان لا

المادة 827- لا يجوز لشريك ان يحدث تغييرا في الشيء المشترك بلا رضى شركائه الصريح او الضمني. فان لم تراع احكام الفقرة السابقة تطبق القواعد الاتية: او لا- تجري القسمة عندما يكون الشيء قابلا للتجزئه. واذا كان الجزء الذي حدث فيه التغير واقعا في حصة الشريك الذي احدثه فلا سبيل لاي فريق منهم إلى الاعتراض. اما اذا كان التغير واقعا في حصة شريك آخر فيمكن

المادة 828 عندما يكون الشيء بطبيعته غير قابل للتجزئة لا يحق للشريك ان ياخذ الا ما يناسب المادة 829- يجب على كل شريك ان يقدم لشركائه حسابا عن كل ما استلمه زيادة عن حصته المادة 830- يجوز ان يتفق الشركاء على ان يتمتع كل منهم على انفراد بالشيء او بالحق المادة 831- يجب على كل شريك ان يسهر على صيانة الشيء المشترك كما يسهر على اشيائه المادة 832- يحق لكل شريك ان يجبر بقية الشركاء على تقديم ما يناسب حصصهم من النفقات

المادة 833- كل شريك ملزم تجاه الآخرين بتحمل اعباء الشيء المشترك ونفقات الادارة

المادة 834- ان النفقات النافعة والنفقات الكمالية التي يقوم بها احد الشركاء لا تخوله الحق في مطالبة شركائه بشيء منها الا اذا كانوا قد اجازوا له انفاقها صراحة او ضمنا.

المادة 835- ان الاقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الغالبية فيما يختص

المادة 836- لا تجبر الاقلية على قبول قرارات الغالبية اذا كانت تختص: او لا- باعمال

المادة 837- لكل شريك حصة شائعة في ملكية الشيء المشترك وفي منتجاته. ويجوز له ان يبيع

المادة 838- اذا باع احد الشركاء حصته الشائعة من شخص آخر فلسائر الشركاء ان يتذرعوا بحق الشفعة وفاقا للاحكام القانونية المختصة بها.

الفصل الثاني - كيف تتتهي شركة الملك

المادة 839- ان الشركة الملك او شبه الشركة تنتهي: او لا- بهلاك جميع الملك المشترك. ثانيا-بتفرغ الشركاء عن حصصهم لاحدهم او بتركها له. ثالثا- بالقسمة.

المادة 840- معدلة وفقا للقانون تاريخ 1954/12/21 لا يجبر احد على البقاء في الشيوع فلكل

المادة 841- معدلة وفقا للقانون تاريخ 1954/12/21 يجوز الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة معينة اقصاها خمس سنوات ولا عبرة لاية زيادة على هذا الحد. وللمحكمة ان تقضي حتى اثناء المدة المعينة بازالة الشيوع اذا بدت لها اسباب قوية طارئة تبرر ذلك. على ان المحكمة يجوز لها حتى في هذه الحالة. ان تأمر بحل الشركة وبالقسمة في اثناء المدة المتفق عليها لاستمرار

المادة 842- لا يجوز طلب القسمة اذا كان موضوع الشركة اشياء لا تبقى بعد قسمتها صالحة للاستعمال المعدة له.

المادة 843- لا يسري حكم مرور الزمن على دعوى طلب القسمة.

الباب الثاني - شركات العقد

الفصل الاول - احكام عامة

مشتركة بين الشركات المدنية والشركات التجارية

المادة 844- الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في شيء بقصد ان

المادة 845- ان اشراك المستخدمين او ممثلي الاشخاص المعنويين او الشركات في جزء من الارباح كأجر كلي او جزئي يعطي لهم لما يقومون به من الخدمات، لا يكفي لمنحهم صفة

المادة 846- لا يجوز ان تعقد الشركة: اولا- بين الاب والابن الذي لا يزال خاضعا للسلطة

المادة 847- يجب ان يكون لكل شركة غرض مباح. فكل شركة يكون غرضها مخالفا للآداب او

المادة 848- تتم الشركة بموافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر بنود العقد، فيما خلا الحالة المادة 849- يجوز ان تكون حصص الشركاء في رأس المال نقودا او اموالا منقولة او ثابتة او المادة 850- يجوز ايضا ان يكون ما يقدمه احد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها. المادة 851- يجوز ان تختلف الاشياء التي يقدمها الشركاء قيمة ونوعا. واذا وقع الشك، حسبوا المادة 852- يجب تعيين حصة كل شريك في رأس المال مع بيان نوعها. واذا كانت تتألف من المادة 853- يتألف المال المشترك او رأس مال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها المادة 854- يجوز ان تؤلف الشركة إلى اجل او لمدة غير معينة، واذا كان موضوعها عملا له

المادة 855- تبتدئ الشركة منذ ابرام العقد، ما لم يتفق الشركاء على تعيين موعد آخر.

الفصل الثاني - مفاعيل الشركة فيما بين الشركاء وبالنظر إلى الغير

الجزء الاول - مفاعيل الشركة بين الشركاء

الفقرة الاولى – في موجبات الشركاء

او لاً- حصص الشركاء في رأس المال

المادة 856 كل شريك مديون لسائر الشركاء بجميع ما وعد بتقديمه للشركة. وعند قيام الشك يعد

المادة 857- على كل شريك ان يسلم ما يجب عليه تقديمه في الموعد المضروب، واذا لم يكن المادة 858- اذا كانت حصة احد الشركاء في رأس المال دينا له في ذمة شخص آخر فلا تبرأ المادة 859 - اذا كانت الحصة المقدمة ملكية عين معينة، كان الشريك الذي قدمها ملزما بالضمان المادة 860- ان الشريك الذي التزم تقديم صنعته، يلزمه ان يقوم بالاعمال التي وعد بها وان يقدم المادة 861- اذا هلكت حصة شريك او تعيبت بسبب قوة قاهرة بعد العقد وقبل اجراء التسليم فعلا المادة 862- لا يلزم احد من الشركاء بتجديد حصته في رأس المال اذا هلكت فيما خلا الحالة

ثانياً - موجبات آخرى على الشركاء

المادة 863- لا يجوز لشريك ان يتذرع بالمقاصة بين اضرار يكون مسؤولا عنها وارباح نالتها الشركة على يده من قضية آخرى.

المادة 864- لا يجوز للشريك ان ينيب غيره في تنفيذ ما التزمه تجاه الشركة. وهو مسؤول في

المادة 865- لا يجوز للشريك، بدون موافقة شركائه، ان يقوم لحسابه او لحساب الغير باعمال

المادة 866- لا يطبق حكم المادة السابقة اذا كان للشريك قبل اندماجه في الشركة مصلحة في

المادة 867 كل شريك يلزمه ان يظهر من العناية والاجتهاد في القيام بواجباته للشركة ما يظهره


المادة 868 كل شريك يلزمه، على الشروط التي يلزم بها الوكيل، ان يقدم حسابا عن: او لا كل

الفقرة الثانية - في حقوق الشريك

المادة 869- لكل شريك ان يأخذ من المال المشترك المبلغ الذي عين في العقد لنفقاته الخاصة.

المادة 870- كل شريك يستعمل بلا ترخيص من بقية الشركاء الاموال او الاشياء المشتركة، في

المادة 871- ان الشريك، وان يكن مديرا، لا يجوز له بدون موافقة سائر الشركاء، ان يشرك



الفقرة الثالثة - في إدارة الشركة

او لاً- حكام عامة

المادة 876- ان حق إدارة اشغال الشركة هو لجميع الشركاء معا فلا يحق لاحد منهم ان يستعمله

المادة 877- ان الحق في إدارة الشركة يشمل حق تمثيلها تجاه الغير اذا لم ينص على العكس.

ثانياً - شركة التفويض او التوكيل العام

المادة 878 عندما يتفق الشركاء على اعطاء كل منهم وكالة بادارة شؤون الشركة ويوضحون

المادة 879- في شركة التفويض العام يجوز لكل شريك ان يقوم منفردا بجميع اعمال الادارة التي

المادة 880- ان الشريك في شركة التفويض العام لا يجوز له بدون ترخيص خاص مبين في عقد الشركة او في عقد لاحق. او لا- ان يتفرغ بلا بدل، وتستثنى الهدايا والمكافآت المعتادة. ثانيا- ان ثالثاً- الشركة ذات الوكالة المحدودة المادة 881 اذا كان عقد الشركة يوضح ان جميع الشركاء يحق لهم تولي الادارة ولكن لا يجوز لاحدهم ان يعمل منفردا عن الآخرين، فالشركة توصف حينئذ بالمحدودة او بذات الوكالة المادة 882- اذا نص في عقد الشركة على ان قراراتها تتخذ بالغالبية، وجب ان يفهم من هذا

رابعاً - في إدارة المديرين

المادة 883- يجوز ان يعهد في الادارة إلى مدير او عدة مديرين وان يعينوا من غير اعضاء الشركة غير انه لا يجوز تعيينهم الا بالغالبية التي يوجبها عقد الشركة لقراراتها.

المادة 884- يجوز للشريك الذي عهد اليه في إدارة الشركة بمقتضى العقد ان يقوم، على الرغم

المادة 885- ان المدير الذي يعين من غير الشركاء تكون له الحقوق المعطاة للوكيل بمقتضى

المادة 886- اذا كان للشركة عدة مديرين فلا يجوز لواحد منهم، ما لم يكن ثمة نص مخالف ان

المادة 887- لا يجوز للمديرين وان اجمعوا رأيا ولا للشركاء وان قررت غالبيتهم ان يقوموا بغير الاعمال التي تدخل في موضوع الشركة بحسب ماهيتها والعرف التجاري. ويجب إجماع



المادة 892 ان المديرين الشركاء اذا لم يعينوا بمقتضى عقد الشركة كانوا قابلين للعزل كالوكلاء المادة 893- اذا لم يقرر شيء فيما يختص بادارة اعمال الشركة، عدت "شركة محدودة" وكانت الفقرة الرابعة - قواعد مختصة بتعيين انصبة الشركاء من الارباح والخسائر المادة 894- اذا لم يعين في عقد الشركة نصيب كل شريك من الارباح والخسائر، فيكون نصيب المادة 895- اذا قضى العقد بمنح احد الشركاء مجموع الارباح كانت الشركة باطلة. وكل نص المادة 896- تجري تصفية ارباح الشركة وخسائرها بناء على الموازنة التي يجب تنظيمها مع قائمة الجرد، في آخر كل عام او في آخر كل سنة للشركة.

الفقرة الخامسة - في تكوين المال الاحتياطي

المادة 897- يقتطع قبل كل قسمة جزء من عشرين من الارباح الصافية في آخر السنة لتكوين

المادة 898- بعد اقتطاع ما توجبه المادة السابقة تصفى حصة كل شريك من الارباح ويحق له

الفقرة السادسة - احكام خاصة

المادة 899- لا يلزم الشريك في حالة الخسارة ان يعيد إلى مال الشركة الحصة التي قبضها من

المادة 900- اذا اسست الشركة لاجل قضية معينة فان تصفية الحساب النهائية وتوزيع الارباح لا

الجزء الثاني - مفاعيل الشركة بالنظر إلى الغير

المادة 901- اذا لم يكن عقد الشركة موجبا للتضامن، كان الشركاء مسؤولين تجاه الدائنين على

المادة 902- في شركة التفويض العام يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الموجبات التي يرتبط بها احدهم على وجه صحيح، ما لم يكن ثمة خداع.

المادة 903- ان الشريك الذي يرتبط بموجبات خارجة عن دائرة سلطته او عن الغاية التي من الجلها انشئت الشركة، يكون ملزما وحده بتلك الموجبات.

المادة 904- ان ما يقوم به احد الشركاء من الاعمال الخارجة عن حد سلطته يكون ملزما للشركة

المادة 905- ان الشركاء مسؤولون تجاه الغير - اذا كان حسن النية - عما يرتكبه رئيس الادارة الممثل للشركة من اعمال الخداع والغش، وملزمون بتعويضه من الضرر الذي نشأ عن تلك

المادة 906- من يدخل في شركة مؤسسة، يرتبط على القدر الذي يستازمه نوعها بالموجبات التي


المادة 907- لدائني الشركة ان يقيموا الدعاوى على الشركة الممثلة في اشخاص مديريها وعلى الشركاء انفسهم، على ان تتفيذ الحكم الذي يصدر في مصلحتهم يجب ان يتناول او لا مملوكات


المادة 908- اذا لم تكف اموال الشركة، امكنهم ان يرجعوا على الشركاء لاستيفاء ما بقي لهم من

المادة 909- لا يجوز لدائني احد الشركاء الخصوصيين ان يستعملوا حقوقهم مدة قيام الشركة، الا

الفصل الثالث - في حل الشركة و آخر اج الشركاء

المادة 910- تتتهي الشركة: او لا- بحلول الاجل المعين لها او بتحقق شرط الالغاء. ثانيا- باتمام





المادة 919- اذا كانت الشركة مؤلفة من اثنين، جاز للشريك الذي لم يتسبب بأنحلالها في الاحوال

المادة 920- ان ورثة الشريك المتوفي ملزمون بالموجبات التي تترتب على ورثة الوكيل.

المادة 921- لا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة ان يشرعوا في عمل جديد غير الاعمال

الفصل الرابع - في التصفية والقسمة

المادة 922- تجري القسمة بين الشركاء في الشركات العقد او الملك اذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف في حقوقهم، وفاقا للطريقة المعينة في عقد انشاء الشركة او الطريقة التي يتفقون

الجزء الاول - في التصفية

المادة 923- يحق لجميع الشركاء، حتى الذين ليس لهم يد في الادارة، ان يشرتكوا في التصفية.

المادة 924- يعد المديرون- ريثما يتم تعيين المصفي- امناء على اموال الشركة، ويجب عليهم

المادة 925- يجب ان يذكر في جميع الاعمال التي تباشرها الشركة المنحلة انها "قيد التصفية". ان

المادة 926- اذا وجد عدة مصفين فلا يحق لهم العمل منفردين، الا اذا اجيز لهم ذلك بوجه

المادة 927- على المصفي القضائي وغير القضائي عند مباشرته العمل ان ينظم بالاشتراك مع

المادة 928- ان المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدير شؤونها. وتشمل وكالته المادة 929- اذا لم يحضر احد الدائنين المعروفين، حق للمصفي ايداع المبلغ المستحق له اذا كان المادة 930- اذا لم تكن اموال الشركة كافية لايفاء الديون المستحقة، وجب على المصفي ان المادة 931- للمصفي ان يقترض ويرتبط بموجبات آخرى حتى عن طريق التحويل التجاري، المادة 932- لا يجوز لمصفي عقد الصلح و لا التحكيم و لا التخلي عن التأمينات الا مقابل بدل او المادة 933- يحق للمصفي ان يستنيب غيره في اجراء امر او عدة امور معينة ويكون مسؤو لا عن الاشخاص الذين يستنيبهم، وفاقا للقواعد المختصة بالوكالة.

المادة 934- لا يجوز للمصفي وان كان قضائيا ان يخالف القرارات التي اتخذها ذوو الشأن بالاجماع فيما يختص بادارة شؤون المال المشترك.

المادة 935- يجب على المصفي عند كل طلب، ان يقدم للشركاء او لاصحاب الحقوق الشائعة،

المادة 936- ان المصفي ملزم بالموجبات التي تترتب على الوكيل المأجور فيما يختص بتقديم

المادة 937- لا تعد وكالة المصفي بدون مقابل، وإذا لم تعين اجرته فللقاضي أن يحدد مقدارها.

المادة 938- ليس للمصفى الذي دفع من ماله ديونا مشتركة الاحق اقامة الدعاوي المختصة

بالدائنين الذين او في دينهم. وليس له حق الرجوع على الشركاء او على اصحاب الحقوق الشائعة الا بنسبة حصصهم.

المادة 939- بعد نهاية التصفية وتسليم الحسابات يودع المصفي دفاتر الشركة المنلحة واوراقها ومستنداتها، قلم المحكمة او محلا آخر امينا تعينة المحكمة، ما لم تعين غالبية الشركاء شخصا

المادة 940- اذا خلا مركز احد المصفين او مراكز عدة منهم بسبب الوفاة او الافلاس او الحجر او العدول او العزل، عين الخلف على الطريقة الموضوعة لتعيينهم.

الجزء الثاني - في القسمة

المادة 941- معدلة وفقا للقانون تاريخ 1954/12/21 للشركاء ان يتفقوا على القسمة بالطريقة التي يرونها. واذا كان بينهم غير ذي اهلية غائب غيبة متقطعة. فلا تكفي موافقة ممثله الشرعي بل يجب ان يحكم القاضى المدنى المختص بالتصديق على القسمة لتصبح نافذة.

المادة 942- معدلة وفقا للقانون تاريخ 1954/12/21 اذا اختلف الشركاء على القسمة او كان بينهم غير ذي اهلية او غائب غيبة متقطعة ولم يصادق القاضي على القسمة الرضائية كان لكل



المادة 946- يعد كل متقاسم كانه مالك في الاصل للاشياء التي خرجت في نصيبه او التي

المادة 947- لا يجوز ابطال القسمة سواء اكانت اتفاقية ام قانونية ام قضائية الا بسبب الغلط او

المادة 948- معدلة وفقا للقانون تاريخ 1954/12/21 يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض او استحقاق لسبب سابق للقسمة ويكون كل منهم ملزما بنسبة حصته بالتعويض

المادة 949- ان ابطال القسمة للاسباب التي عينها القانون يرجع كلا من المتقاسمين إلى الحال

المادة 950- الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند

المادة 951- تطبق احكام هذا الباب على الضمان ذي الاقساط ولكنها لا تطبق على شركات الضمان المتبادل ونقابات الضمان اذا كانت مخالفة للقوانين او للانظمة الموضوعة لتلك الشركات

المادة 952- تبقى الضمانات البحرية خاضعة لقانون التجارة وللقوانين المختصة بها.

المادة 953- جميع احكام هذا الباب التي لم يصرح على وجه خاص بأنها مرعية الاجراء بالرغم من كل اتفاق مخالف او بأن عدم رعايتها موجب للبطلان، لا تكون الا بمثابة تأويل لمشيئة

المادة 954- يجوز للضامن ان يضمن عند الغير المخاطر التي ضمنها ويجوز ان يشمل هذا

المادة 955- ان الضمان المختص بالاموال لا يكون الا عقد تعويض ولا يجوز ان يجعل

المادة 956- اذا عقد الضمان على مبلغ من المال يتجاوز قيمة الشيء المضمون ووجد هناك غش

المادة 957- ان المبالغ المضمونة في عقود ضمان الحياة (الضمان في حالة الوفاة والضمان في حالة الحياة) تعين على وجه قطعي في لائحة الشروط. وعندما يكون الضمان معقودا على

الحوادث التي تصيب الاشخاص لا يجوز ايضا ان يكون المبلغ المضمون الذي عين في لائحة الشروط موضوعا للنزاع.

المادة 958- لا يجوز لشخص واحد ان يعقد عدة ضمانات مختصة بشيء واحد وبالاخطار نفسها مقابل مبلغ اجمالي يتجاوز قيمة الشيء المضمون. واذا عقدت ضمانات مختلفة بلا احتيال في

المادة 959- اذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون، عد الشخص

المادة 960- كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء، يمكنه ان يعقد له ضمانا. ويكون

المادة 961- يجوز عقد الضمان بمقتضى وكالة عامة او خاصة او بلا وكالة، لمصلحة شخص

المادة 962- تعين مدة العقد في لائحة الشروط. ويجوز الاشتراط بأن العقد يتجدد حتما تجددا ضمنيا اذا لم يصرح المضمون برغبته قبل نهاية المدة المعينة في لائحة الشروط الحالية. ولا

الجزء الثاني - اثبات عقد الضمان وصيغة لائحة الشروط وكيفية تحويلها

المادة 963- ينظم عقد الضمان خطأ في سند مسجل لدى كاتب العدل او سند عادي. فاذا كان

المادة 964 يؤرخ عقد الضمان في يوم ابرامه ويبين فيه: 1 الشيء المضمون. 2 اسما الضامن والمضمون ومحل اقامتهما. 3 نوع الاخطار المضمونة. 4 تاريخ ابتداء الاخطار

المادة 965- يحق للضامن ان يتذرع تجاه حامل لائحة الشروط- وان تكن محررة للامر او

الجزء الثالث - في موجبات الضامن والمضمون وفي البطلان والفسخ

الفقرة الاول - في موجبات الضامن وحقوقه في الادعاء

المادة 966- يكون الضامن مسؤولا عن الهلاك او الضرر اللذين يقعان بقوة قارهة او بحادث غير متوقع او ينجمان عن خطا من المضمون. على ان الضامن لا يكون مسؤولا عن الهلاك او الضرر الذي يقع بسبب خطأ اقترفه المضمون عن قصد وان يكن هناك اتفاق على العكس.

المادة 967- يضمن الضامن الهلاك والضرر اللذين يقعان حتى من الذين يكون المضمون مسؤو لا عنهم مدنيا، ايا كان نوع خطأهم واية كانت اهميته.

المادة 968- لا يكون الضامن مسؤولا عن التعيب او العطل او النقصان الذي يصيب الشيء

المادة 969- لا يكون الضامن مسؤولا عن الهلاك او الضرر الذي تحدثه حرب خارجية او حرب اهلية او فتتة او حركة قومية، ما لم يكن هناك اتفاق على العكس. وعلى الضامن اقامة

المادة 970- لا يلزم الضامن بما يزيد عن القيمة المضمونة. ولكن يجب عليه، ضمن تلك القيمة،


المادة 971- عندما يهلك جميع الشيء المضمون ينتهي عقد الضمان حتما و لا يحق للمضمون ان يطالب باستراجاع شيء من قسط السنة الجارية.


المادة 972- ان الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحل حتما محل المضمون في جميع الحقوق


الفقرة الثانية – في موجبات المضمون

المادة 973- لا يجوز للمضمون على الاطلاق ان يتنازل عن الاشياء المضمونة.

المادة 974- يجب على المضمون: او لا- ان يدفع الاقساط في المواعيد المعينة ثانيا- ان يطلع الضامن بوضوح عند اتمام العقد، على جميع الاحوال التي من شأنها ان تمكنه من تقدير الاخطار







المادة 983- تكون باطلة: او لا- جميع البنود العامة التي تتضمن اسقاط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والانظمة الا اذا كانت تلك المخالفة عبارة عن خطأ فاحش لا يعذر عليه. ثانيا- جميع البنود التي تتضمن اسقاط حقوق المضمون لمجرد تآخره عن اعلام السلطة بوقوع الطارئ او عن ابراز بعض المستندات، وذلك مع مراعاة حق الضامن في طلب التعويض المتناسب مع الضرر

المادة 984- على الضامن ان يسلم اليها المضمون او اي شخص يبرز وكالة منه، علما بوصول

الجزء الرابع - في مرور الزمن

المادة 985 جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه. الا ان هذه المهلة لا تسري: او V في حالة كتمان الخطر المضمون او اغفالة او التصريح الكاذب او غير الصحيح – الا من يوم علم الضامن به. ثانيا – و V تسري في حالة وقوع الطارئ الا من يوم علم ذوي الشأن به اذا اثبتوا جهلهم اياه حتى هذا اليوم. وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعاة شخص ثالث، V

المادة 986- لا يجوز تقصير مدة مرور الزمن مقتضى بند يوضع في لائحة الشروط.

المادة 987- تسري مدة مرور الزمن ذات السنتين حتى على القاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدي الاهلية. ويجوز قطع سريانها باحد الاسباب العادية القاطعة لمرور الزمن ويمكن من جهة آخرى قطع مرور الزمن المختص بدعوى استيفاء القسط، بارسال الضامن كتابا

الفصل الثاني - في ضمان الحريق

المادة 988- ان ضامن الحريف مسؤول عن جميع الاضرار الناجمة عن اضطرام او اشتعال او

المادة 989- لا يضمن الضامن سوى الاضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق او بداءة الحريق.

المادة 990- وتعد من الاضرار المادية المباشرة الاضرار المادية التي تلحق بالاشياء المضمونة بسبب اعمال الاسعا ووسائل النجاة.

المادة 991- يكون الضامن مسؤولا، بالرغم من كل اتفاق مخالف، عن ضياع الاشياء المضمونة

المادة 992- ان الضامن غير مسؤول عن هلاك الشيء المضمون او تعيبه الناشئين عن عيب


المادة 993- ان الضمان لا يشمل الحريق الناجم عن تفجر البراكين وعن الزلازل والعواصف

الفصل الثالث - في ضمان الحياة

المادة 994- يمكن ان يعقد الضمان على حياة شخص بواسطة هذا الشخص او بواسطة الغير.

المادة 995- ان الضمان الموقوف على الوفاة الذي يعقده شخص ثالث في مصلحة المضمون،

المادة 996- لا يجوز لانسان ان يعقد ضمانا موقوفا على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من سنة، او محجور عليه او اي شخص آخر موضوع في دار المجانين. وكل عقد مخالف لهذا المنع



المادة 1000- معدلة وفقا للقانون 483 تاريخ 1995/12/8 يجوز للضامن ان يتعهد بموجب بند

خاص دفع مبالغ الضمان في حالة انتحار الشخص المضمون قصدا او اختيارا او في حالة تنفيذ الحكم عليه بالاعدام. غير ان هذا البند لا يكون له مفعول الا بعد انقضاء مهلة سنتين من انشاء

المادة 1001- معدلة وفقا للقانون 483 تاريخ 1995/12/8 اذا كان العقد لا يتضمن البند المنصوص عليه في المادة السابقة او اذا كان الانتحار او الجرم الذي سبب الحكم بالاعدام قد حدث قبل انقضاء مهلة السنتين المشار اليها فيجب على الضامن ان يدفع إلى ذوي الاستحقاق قيمة

المادة 1002- يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة: اولا- في حالة بقاء الشخص المضمون حيا في تاريخ معين. ثانيا- في حالة وفاته. ثالثا- اما في تاريخ معين اذا بقي المضمون حيا، واما في

المادة 1003- عندما يكون الضمان معقودا لمصلحة شخص معين، يصبح بقبول المستحق مبرما

المادة 1004- يجوز ان يرهن حق الاستفادة من الضمان لمصلحة دائن المضمون بمقتضى ذيل

المادة 1005- عندما يعقد ضمان موقوف على الوفاة بدون تعيين مستحق او لمصلحة ورثة المضمون او خلفائه في الحقوق المعينين بصفتهم يعد رأس المال المضمون قسما من تركته.

المادة 1006- ان القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل في تركته.

المادة 1007- ان المبالغ التي تدفع عند وفاة المضمون لمستحق ميعن لا تخضع عند الاتقضاء لقواعد التخفيض بسبب تجاوزها حد النصاب الارثي المختص بورثة المضمون. ولا تطبق هذه القواعد ايضا على المبالغ التي دفعها المضمون بمثابة اقساط الضمان، الا اذا كانت باهظة على

المادة 1008- لا يحق لدائني المضمون ان يطالبوا برأس المال المعقود عليه الضمان لمصلحة

المادة 1009- كل مستحق يمكنه بعد قبول الضمان المعقود لمصلحته، ان ينقل حق الاستفادة من

المادة 1010- يجوز ان يعقد كل من الزوجين ضمانا لمصلحة الآخر بوجه التبادل وبمقتضى

المادة 1011- يحق للمضمون وحده دون دائنيه اما البقاء على العقد واما اختيار التخفيض او الاقالة. فاذا ابقي العقد، استمر قائما بجميع مفاعليه لمصلحة المستحق المعين في لائحة الشروط او

المادة 1012- معدلة وفقا للقانون الصادر تاريخ 1946/12/3 لا حق للضامن في المداعاة لطلب دفع الاقساط. ولا يؤدي عدم دفع احد الاقساط الا إلى فسخ عقد الضمان او تخفيض مفاعليه بعد اتمام الشروط المعينة في المادة 975. في عقود الضمان الموقوفة على الوفاة والمعقودة لمدة حياة المضمون كلها بدون اشتراط بقائه حيا بعد تاريخ معلوم، وفي جميع العقود التي يتفق فيها على

المادة 1013- معدلة وفقا للقانون الصادر تاريخ 1946/12/3 بالرغم من كل نص مخالف على

المادة 1014- معدلة وفقا للقانون الصادر تاريخ 1946/12/3 تكون اقالة العقد اختيارية فيما خلا الاحوال المنصوص عليها في المادتين 1001 و 1015 والاحوال التي يجبر فيها الضامن المادة 1015- ينتهي مفعول عقد الضمان بحكم الضرورة ااذ تسبب المستحق بقتل المضمون عند المادة 1016- اذا عين مستحق الضمان بطريقة الايصاء ودفع الضامن المبلغ المضمون إلى شخص، لو لا وجود التعيين لكان هو المستحق، فإن الدفع مبرئ لذمة الضامن على شرط أن يكون المادة 1017- اذا فقدت لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة تطبق القواعد الاتية: اذا لم تكن اللائحة "لامر" فعلى الضامن ان يسلم المضمون نسخة ثانية عنها مقابل تصريحه بأنه لم يمنح حقا

المادة 1018- ان الخطأ في عمر المضمون لا يؤدي إلى بطلان عقد الضمان الا اذا كان عمر المضمون الحقيقي متجاوزا الحد المعين لعقد الضمان بمقتضى تعريفه الضامن. اما في سائر الاحوال، فاذا كان القسط المدفوع على اثر خطأ من هذا النوع دون القسط الذي كان يجب اداؤه، الاحوال، فاذا كان القسط المدفوع على اثر خطأ من هذا النوع دون القسط الذي كان يجب اداؤه، المدة 1019- اذا افلس دين الضامن او اصبح في حالة التصفية القضائية واذا لم يقدم كفيلا مليا وفقا لاحكام المادة 980 فان يدن كل من مستحقي عقود الضمان الجارية يحدد يوم الحكم بالافلاس

المادة 1020 ضمان الحوادث عقد بمقتضاه يلتزم الضامن مقابل قسط ما ان يدفع رأس مال

الفصل الرابع - في ضمان الحوادث

المادة 1021- ان دفع الاقساط اجباري في ضمان الحوادث.

المادة 1022- ان احكام هذا الباب المختصة بالتخفيض او بالاقالة في ضمان الحياة لا تطبق على ضمان الحوادث.

المادة 1023 عندما يكون المضمون غير الشخص الذي وقع لائحة الشروط يجوز ان يكتفي بتعيين مهنته او وظيفته خلافا لاحكام المادة 998. وفي هذه الحالة لا تطبق احكام المادة 996 التي تنهي عن عقد الضمان على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة من سنة.

الباب الثاني - في المقامرة والمراهنة

المادة 1024- ان القانون لا يخول حق المداعاة في شأن دين المقامرة او اداء بدل المراهنة.

المادة 1025- وتستثنى من حكم المادة السابقة المراهنات المعقودة بين الاشخاص الذين يشتركون في الالعاب المختصة بالتمرن على الاسلحة وبأنواع السباق والالعاب الرياضية. على انه يحق للقاضي ان يرد الدعوى اذا رأى القيمة فاحشة. وفي الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الاولى

المادة 1026- لا يحق للخاسر ان يسترد ما دفعه اختيارا في لعب او مراهنة خاليين من كل غش. المادة 1027- ان لعبة "اليانصيب" لا تخول حق المداعاة، الا اذا كانت مجازة على وجه قانوني. الباب الثالث - الدخل مدى الحياة المادة 1028- ان عقد الدخل مدى الحياة هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له المديون بالدخل) المادة 1029- يجوز انشاء عقد الدخل على حياة الشخص الذي اعطى رأس المال او على حياة المادة 1030- يكون عقد الدخل باطلا اذا انشئ على حياة شخص كان ميتا وقت انشائه او كان المادة 1031- ان عدم دفع الاقساط المستحقة لا يخول دائن الدخل حق المطالبة باسترجاع رأس المادة 1032- ان قسط السنة الذي توفى فيها دائن الدخل يدفع بنسبة عدد ايام حياته من هذه

المادة 1033- ان الشخص الذي ينشئ على املاكه بدون عوض دخلا لمصلحة شخص آخر مدى حياته، يحق له ان يشترط عند انشائه انه غير قابل للحجز لايفاء الديون المترتبة على ذمة دائن

المادة 1034- لا تجوز المطالبة بالدخل اذا لم يثبت وجود الشخص الذي علق العقد على حياته.

المادة 1035- الصلح عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما او يمنعان حصوله بالتساهل

المادة 1036- يجب على من يعقد الصلح ان يكون اهلا للتفرغ، مقابل عوض، عن الاموال التي

المادة 1037- لا تجوز المصالحة على الامور المختصة بالاحوال الشخصية او بالنظام العام ولا

المادة 1038- يجوز للفريقين ان يتصالحا على حقوق او اشياء وان تكون قيمتها غير معلومة لديهما.

المادة 1039- لا تجوز المصالحة على حق الطعام ولكنها تجوز على كيفية اداء الطعام او كيفية ايفاء الاقساط المستحقة.

المادة 1040- تجوز المصالحة على الحقوق الارثية المكتسبة مقابل بدل يكون اقل من الحصة

المادة 1041 عندما تتضمن المصالحة انشاء حقوق على اموال عقارية او غيرها من الاموال

الباب الثاني - في مفاعيل الصلح

الفصل الاول - احكام عامة

المادة 1042 من شأن الصلح ان يسقط على وجه بات الحقوق والمطاليب التي جرت عليها المصالحة وان يؤمن لكل من الفريقين ملكية الاشياء التي سلمها اليه الفريق الآخر او الحقوق التي

المادة 1043- يجب على كل من المتعاقدين ان يضمن للآخر الاشياء التي يعطيه اياها على سبيل

المادة 1044- يجب تفسير عقد المصالحة بمعناه الضيق ولا يجوز، ايا كان نصه، ان يطبق الا

المادة 1045- من صالح على حق كان له او تلقاه بناء على سبب معين، ثم اكتسب هذا الحق

المادة 1046- اذا امتنع احد الفريقين عن القيام بالعهود التي قطعها في عقد المصالحة، حق

الفصل الثاني - في الاسباب الموجبة لابطال عقد الصلح او لحه

المادة 1047 يمكن الطعن في عقد المصالحة: او V لوقوع الأكراه او الخداع. ثانيا لحدوث غلط مادي يقع على شخص الفريق الآخر او على صفته او على الشيء الذي كان موضوعا للنزاع. ثالثا لفقدان السبب عندما تكون المصالحة واقعة: V على سند مزور. V او على سبب

غير موجود. 3 او على قضية انتهت بصلح صحيح او بحكم غير قابل للاستئناف و لا لاعادة

المادة 1048- لا يجوز الطعن في المصالحة بسبب غلط قانوني او بسبب الغبن.

المادة 1049 عندما تعقد المصالحة بوجه عام على جميع الامور التي كانت قائمة بين المتعاقدين لا يكون اكتشاف الاسناد التي كانوا يجهلونها وقت العقد ثم وقفوا عليها بعده، سببا لابطال العقد،

المادة 1050- الصلح غير قابل للتجزئة، فبطلان جزء منه او ابطاله يؤدي إلى بطلان العقد او

المادة 1051- ان البطلان او الحل يرجعان المتعاقدين إلى الحالة القانونية نفسها التي كانوا عليه

المادة 1052- اذا كان العقد الذي سمي مصالحة ينطوي في الحقيقة على هبة او بيع او غير ذلك

من العقود خلافا لما يؤخذ من عبارته، فان صحته ومفاعيله تقدر وفاقا للاحكام التي يضخع لها

المادة 1053- الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدائن تنفيذ موجب مديونه اذا لم يقم هذا المديون بتفيذه.

المادة 1054 من كلف شخصا فتح اعتماد مالي لشخص ثالث اخذا على نفسه ان يكون مسؤولا عنه، يلزم بصفة كونه كفيلا بالموجبات التي عقدها الشخص الثالث على قدر القيمة التي عينها له.

المادة 1055- لا يجوز الا لمن له اهلية التفرغ يدون عوض ان يقيم نفسه كفيلا. ولا تصح الكفالة من القاصر ولو باذن ابيه او وصية اذا لم يكن له مصلحة في القضية التي يكفلها.

المادة 1056- لا تصح الكفالة الا لموجب صحيح.

المادة 1057- يجوز ان يكون موضوع الكفالة موجبا ممكن الحدوث (كضمان نزع الملكية بدعوى الاستحقاق) او موجبا مستقبلا او غير معين بشرط ان يكون التعيين ممكنا فيما بعد (مثل

المادة 1058- لا تصح كفالة الموجب الذي لا يستطيع الكفيل ان يقوم فيه مقام المديون الاصلي

المادة 1059- ان الكفالة لا تقدر تقديرا بل يجب ان تتجلى ارادة التكفل من الصك صراحة.

المادة 1060- ان التعهد بكفالة شخص ليس بكفالة، على انه يحق للمتعهد له ان يطالب باتمام

المادة 1061- يجب ان تكون الكفالة مقبولة من الدائن على وجه صريح.

المادة 1062 تجوز كفالة الموجب بدون علم من المديون الاصلي وبالرغم من مشيئته. اما الكفالة المعطاة بالرغم من منع المديون الصريح فليس من شأنها ان تتشيء رابطة قانونية بينه وبين الكفيل بل يكون الكفيل ملزما تجاه الدائن فقط.

المادة 1063- تصح كفالة الكفيل كما تصح كفالة المديون الاصلي.

المادة 1064- لا يمكن ان تتجاوز الكفالة ما هو واجب على المديون الاصلي الا فيما يختص بالاجل.

المادة 1065- يجوز ان تعلق الكفالة على اجل اي ان تكون لوقت معين او ابتداء من تاريخ

المادة 1066 - اذا لم تكن الكفالة محددة صراحة بمبلغ معين او بجزء معلوم من الدين، فإن الكفيل

المادة 1067- الكفالة مجانية بطبيعتها، ما لم يكن هناك نص مخالف.


المادة 1068- اذا اصبح الكفيل الذي قبله الدائن بمقتضى العقد غير ملي، وجب ان يقدم له كفيل

الباب الثاني - في مفاعيل الكفالة

الفصل الاول - في مفاعيل الكفالة بوجه عام

المادة 1069- ان الكفالة لا تتضمن التكافل بدون اتفاق صريح. فاذا اشترط التكافل او كانت

المادة 1070- لا دعوى للدائن على الكفيل الا اذا كان المديون الاصلي في حالة التآخر عن تنفيذ



المادة 1074- ان الكفيل الذي يتشبث بتقديم مداعاة المديون يجب عليه ان يبين للدائن اموال

الفصل الثالث - في تعدد الكفلاء

المادة 1075- اذا كفل عدة اشخاص دينا واحدا بصك واحد، فلا يلزم كل منهم الا بقدر حصته

المادة 1076- لا يلزم كفيل الكفيل تجاه الدائن، الا اذا اصبح المديون الاصلي وجميع الكفلاء في

الفصل الرابع - في بعض وجوه الدفع التي يحق للكفيل التذرع بها تجاه الدائنين

المادة 1077- يحق للكفيل ان يدلى بجميع اسباب الدفع المختصة بالمديون الاصلى شخصية كانت

المادة 1078- يحق للكفيل مداعاة المديون الاصلي ليبرأ من موجب الكفالة: او لا- عندما يداعي

المادة 1079- يحق للكفيل، لكي يبرأ من الدين، ان يداعي الدائن اذا تآخر عن المطالبة بتنفيذ الفصل الخامس - حق الكفيل في الرجوع على المديون المادة 1080- للكفيل الذي اوفى الموجب الاصلي ان يرجع على المديون بجميع ما دفعه ولو المادة 1081- لا يحق للكفيل الذي اوفى للدين ان يرجع على المديون الاصلي الا اذا ابرز سند المادة 1082 اذا وجد عدة كفلاء متضامنين ودفع احدهم جميع الدين في موعد الاستحقاق، حق المادة 1083- اذا تصالح الكفيل والدائن، فليس للكفيل حق الرجوع على المديون وسائر الكفلاء

المادة 1084- ان الكفيل الذي اوفى الدين على وجه صحيح يحل محل الدائن في جميع حقوقه

المادة 1085- لا حق للكفيل في الرجوع على المديون: او لا- حينما يدفع دينا يختص به شخصيا

المادة 1086- لا يحق للكفيل ان يرجع على المديون الاصلي اذا كان قد دفع الدين او حكم عليه

الباب الثالث - في سقوط الكفالة

المادة 1087- جميع اسباب البطلان او السقوط المختصة بالموجب الاصلي تسقط الكفالة.

المادة 1088 ان موجب الكفالة يسقط بالاسباب نفسها التي تسقط سائر الموجبات وان لم يكن لتلك الاسباب علاقة بالموجب الاصلى.

المادة 1089- تبرأ ذمة الكفيل اذا اصبح حلوله محل الدائن في الحقوق غير ممكن بسبب فعل من

المادة 1090- ان ايفاء الكفيل للدين يبرئ ذمة الكفيل والمديون الاصلي معا وكذلك احالة الكفيل

المادة 1091- ان ابراء المديون من الدين يبرئ ذمة الكفيل، ولكن ابراء الكفيل لا يبرئ ذمة

المادة 1092 ان تجديد الدين بين الدائن والمديون الاصلي يبرئ الكفلاء ما لم يكونوا قد قبلوا بكفالة الدين الجديد. على انه اذا اشترط الدائن ضم الكفلاء إلى الموجب الجديد ولم يقبل هؤلاء

المادة 1093- ان اجتماع صفتي الدائن والمديون الاصلي في شخص واحد يبرئ ذمة الكفيل.

المادة 1094- ان تمديد الاجل الذي يمنحه الدائن للمديون الاصلى يستفيد منه الكفيل، ما لم يكن

المادة 1095- ان انقطاع حكم مرور الزمن على المديون الاصلي يجري مفعوله على الكفيل.

المادة 1096 عندما يقبل الدائن مختارا شيئا غير الشيء الواجب ايفاء لدينه، فان الكفيل وان كان

المادة 1097- وفاة الكفيل لا تسقط الكفالة بل ينتقل موجب الكفيل إلى ورثته.

الباب الرابع - في كفالة الحضور

المادة 1098 كفالة الحضور عهد يلتزم به شخص ان يقدم شخصا آخر لدى القضاء او ان يحضره عند استحقاق الموجب او عند الحاجة.

المادة 1099- لا تصح كفالة الحضور ممن لا يملك حق التفرغ بدون عوض.

المادة 1100- لا تتم كفالة الحضور الا بالتصريح.

المادة 1101- يجب على الكفيل ان يحضر المكفول إلى المحل المعين في العقد، وان لم يعين

المادة 1102 يبرأ الكفيل اذا احضر المكفول او حضر المكفول نفسه مختارا في اليوم والمحل

المادة 1103- يبرأ الكفيل اذا كان المكفول يوم الاستحقاق في حوزة السلطة العدلية لاسباب غير

المادة 1104- يلزم الكفيل بالدين الاصلي اذا لم يحضر المكفول في اليوم المعين، ويبرأ اذا حضر

المادة 1105- ان الكفيل الذي حكم عليه بالدفع لعدم احضاره المديون، يحق له ان يطلب الرجوع